



الأمم المتحدة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ١٢



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ١٢

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8074

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة	أولاً -
٢	الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين	ثانياً -
٣	الحماية	ثالثاً -
٨	نظرة عامة على التشغيل	رابعاً -
١٠	الحلول الدائمة	خامساً -
١٣	انعدام الجنسية	سادساً -
١٤	الشراكات	سابعاً -
١٨	التبرعات للمفوضية	ثامناً -
١٨	الإصلاح والمساءلة والرقابة	تاسعاً -
٢٠	الاستنتاج	عاشراً -

الجدول

٢١	اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً والعائدون (من اللاجئين والمشردين داخلياً) وعديمو الجنسية، وغيرهم من الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية، حسب بلد/إقليم اللجوء، في نهاية عام ٢٠١٨	١ -
٣٢	ميزانية المفوضية ونفقاتها لعام ٢٠١٨	٢ -

أولاً - مقدمة

١ - بقيت مستويات التشرد على ارتفاعها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بينما ظلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تواجه تحديات جسيمة في جهودها لحماية الأشخاص الداخلين في عنايتها ومساعدتهم. ومع ذلك وُجد من الأسباب أيضاً ما يدعو إلى التفاؤل، وبوجه خاص، عندما أقرت الدول وجهات معنية أخرى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، كإطار عمل جديد لتقاسم المسؤوليات القابل للتنبؤ والمنصف الذي جاء مُحصّلة لعامين من المشاورات المستفيضة بقيادة المفوضية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أقرت الجمعية العامة الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين^(١).

٢ - وبحلول نهاية عام ٢٠١٨ كان عدد الأشخاص الذي أُجبروا على ترك أوطانهم بسبب الاضطهاد والنزاع والعنف يناهز ٧٠,٨ مليون نسمة^(٢)؛ بمن فيهم ٢٥,٩ مليون لاجئ^(٣) و٤١,٣ مليون مشرد داخلياً^(٤). ويقدر عدد الأشخاص حديثي التشرد بما يناهز ١٣,٦ مليون نسمة، بمن فيهم ١٠,٨ ملايين مشرد داخل حدود بلدانهم. ودلالة ذلك أن هناك ٣٧ ٠٠٠ شخص يُحملون على ترك ديارهم كل يوم. ولا يزال ملايين الأشخاص حول العالم معرضين لخطر انعدام الجنسية، ويعانون مراراً عقبات تعترض حصولهم على الحقوق الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والعمل وحرية التنقل.

٣ - وخلال السنة، وجدت المفوضية وشركاؤها أنهم داخلون في سباق مع الزمن لتحسين ظروف مئات الآلاف من لاجئي الروهينغا في بنغلاديش، قبل حلول موسم إعصار المونسون. واجتثت أعداد أكبر من الناس من جذورها جزاءً تجدد النزاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما شهدت الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان تدهوراً حاداً في بوركينافاسو والكاميرون وأفضت إلى أعداد ضخمة من المشردين، وبالأخص داخلياً. وتعرض الملايين للجوع مع زيادة عمق الأزمة في اليمن. ودخل النزاع في الجمهورية العربية السورية عامه التاسع خلفاً الملايين من المشردين. وشهدت جمهورية فنزويلا البوليفارية نزوحاً جزاراً إلى الخارج طالت آثاره المنطقة بأسرها، وأتت التحركات المعقدة للاجئين والمهاجرين بتحديات إضافية في أمريكا الوسطى والبحر الأبيض المتوسط وأماكن أخرى. وفي ذات الوقت، تزايدت الضغوط على المشردين لحملهم على العودة إلى أحوال غير مستقرة، وفُصل بين أفراد الأسر، وأُغلقت الحدود، وزُدت القوارب على أعقابها، واستمر فقدان الأرواح في البحر.

٤ - وفي مناطق كثيرة أسهم الخطاب الانقسامي المسيس عن اللاجئين والمهاجرين في زيادة المخاطر التي تتعرض لها الحماية. ومع ذلك، وبالرغم من ضخامة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي وقعت على كاهل البلدان المضيفة الرئيسية، واصلت الحكومات والمجتمعات

(١) انظر (part II) A/73/12 وقرار الجمعية العامة ١٥١/٧٣.

(٢) يعرض الجدول ١ أعداد الأشخاص المشمولين بعناية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في نهاية عام ٢٠١٨.

(٣) يشمل هذا العدد ٢٠,٤ مليون لاجئ داخليين في ولاية المفوضية، و٥,٥ ملايين لاجئ داخليين في ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

(٤) وفقاً لتقديرات مركز رصد التشرد الداخلي.

إظهار التضامن والسخاء مستمسكة بمبادئ الحماية الدولية للاجئين. وكان ٨٤ في المائة من اللاجئين مستضافين في بلدان واقعة في المناطق النامية.

٥- وخلال عام ٢٠١٨، عاد قرابة ٢,٩ مليون شخص إلى مناطقهم أو بلدانهم الأصلية، بمن فيهم ٢,٣ مليون مشرد داخلياً و ٥٩٤ ٠٠٠ لاجئ. بينما احتاج ما يقدر بحوالي ١,٤ مليون شخص إلى إعادة توطينهم، غير أنه لم يُنح لهم أكثر من ٣٠٠ ٨١ مكان.

ثانياً- الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين

٦- جلب إقرار الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين فرصة لترجمة مبدأ تقاسم المسؤولية إلى إجراءات متضافرة، والبناء على تطبيق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في ١٥ بلداً ومنطقتين. ويحدد الاتفاق العالمي تدابير ملموسة لزيادة الدعم الذي يقدم إلى المجتمعات والبلدان المضيفة للاجئين؛ والتحول عن نماذج الاستجابة القائمة على توفير المخيمات، إن أمكن ذلك؛ وتعزيز إدماج اللاجئين في المجتمعات والبرامج المحلية؛ وزيادة تعبئة الموارد الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٧- وسُيُعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ المنتدى العالمي الأول للاجئين، وهو معيار رئيسي لقياس تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. ويتألف المنتدى من ثلاثة عناصر رئيسية هي: '١' اجتماع على المستوى الوزاري، سيكون بوسع الدول والجهات المعنية الأخرى الإعلان فيه عن تعهداتها وتبرعاتها نحو تحقيق أهداف الاتفاق العالمي؛ '٢' منصة لتبادل الممارسات الجيدة واستكشاف سُبل زيادة تقاسم المسؤولية؛ '٣' فرصة سانحة لاستعراض التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

٨- واستباقاً لعقد المنتدى العالمي للاجئين، جرى على مدار العام تنظيم عدد من الاجتماعات التحضيرية للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى. وبغية استجلاب التعهدات والتبرعات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، أنشئ نظام الرعاية المشتركة الذي أتاح للدول والجهات المعنية الأخرى فرصة العمل "كمناصرين" لمجالات رئيسية شملت تحديداً: '١' دعم ترتيبات تقاسم الأعباء والمسؤوليات؛ '٢' تعزيز سُبل الحصول على التعليم الجيد النوعية؛ '٣' تهيئة البيئات التمكينية الميسرة لخلق الوظائف وسُبل العيش؛ '٤' تحسين سُبل الانتفاع بالطاقة النظيفة والبنية التحتية الأفضل؛ '٥' تيسير وضع الحلول؛ '٦' تعزيز قدرات الحماية عن طريق دعم المؤسسات والتأهب وتخطيط الطوارئ. وبالوسع أن تتضمن التبرعات والممارسات الجيدة تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية، وتوفير أماكن لإعادة التوطين وإتاحة مسارات تكميلية للقبول في بلدان ثالثة وإجراءات أخرى من قبيل مبادرات السياسات أو المبادرات العملية لتعزيز إدماج اللاجئين.

ثالثاً - الحماية

ألف - بيئة الحماية

٩- ارتكز الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام ١٩٥١) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، ويشكل السكان حجر الأساس للحماية الدولية للاجئين. وقد بلغ عدد الدول المصدقة على اتفاقية عام ١٩٥١ أو بروتوكول عام ١٩٦٧ ما إجماليه ١٤٩ دولة، بعد انضمام جنوب السودان للصكين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وبقيت الغالبية العظمى من الدول على احترامها للمبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، والسماح بدخول الفارين من الاضطهاد وأشكال الأذى الجسيم الأخرى، وإتاحة السبيل للاستفادة من إجراءات اللجوء أو الآليات الأخرى المعنية بالحماية الدولية. لكن إغلاق المعابر الحدودية في بعض البلدان فرض على الناس التماس مسارات بديلة خطيرة. وقد أفيد عن حالات حُرْم فيها ملتمسو اللجوء من استخدام إجراءات اللجوء. وواصلت المفوضية العمل مع الدول لضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الدولية للحماية بسبيل إلى السلامة، مع التركيز على تعزيز التُّهَج المتكاملة التي توفر الحماية للاجئين، أخذاً بعين الاعتبار أيضاً الشواغل المتعلقة بالأمن القومي. وفي بعض حالات الأزمات الحادة، قُيِّدت سُبل توصيل المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين أو انعدمت، ونشأت فجوات في ضمان توفير الحماية والمساعدة للناس موضع العناية.

١٠- وسعى عدد قليل من البلدان إلى تقييد تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ فيما يتصل بأشخاص فارين من النزاع المسلح والعنف، بما في ذلك العنف المرتكب من جانب جهات فاعلة من غير الدول، ومن الجريمة المنظمة أو في سياق العنف العائلي. وحدث هذا التقييد أيضاً في سياق تفسير بعض الأسس التي يستند إليها في تطبيق الاتفاقية، كالميل الجنسي والهوية الجنسية. وبات التمييز القائم على وسيلة الوصول أو مكان الوصول يشكل أيضاً عنصراً يعتد به، ورداً على ذلك أصدرت المفوضية **توجيهاً** بشأن معاملة ملتمسي اللجوء الواصلين على متن الطائرات قبل اجتيازهم إجراءات الهجرة. ونشرت في حزيران/يونيه ٢٠١٩ **مذكرة توجيهية** بشأن الحفاظ على السمة المدنية والإنسانية للجوء، حددت فيها التدابير الرئيسية لتطبيق هذا المبدأ.

١١- وثمة أيضاً صكوك وترتيبات إقليمية مهمة مكّمت لاتفاقية عام ١٩٥١. وقد احتفل الاتحاد الأفريقي بالذكرى الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية) وأعلن سنة ٢٠١٩، السنة الدولية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً. واستمرت في أوروبا المناقشات المتعلقة بإصلاح النظام الأوروبي المشترك للجوء، بما يشمل إجراءات اللجوء وتدابير التضامن فيما بين بلدان الاتحاد الأوروبي. وفي الأمريكتين، طبقت البلدان المتضررة بالحالة في شمال أمريكا الوسطى الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، وهو النسخة الإقليمية عن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. واستجابة للحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ساعد إعلان كيوتو بشأن التنقل البشري للمواطنين الفنزويليين في المنطقة المعتمد في عام ٢٠١٨ وخطة العمل الملحقه به، في كفالة انسجام السياسات والممارسات على نطاق بلدان الأمريكتين.

١٢- وعملت المفوضية مع الدول في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا لتطبيق إجراءات مبسطة ومبجّلة، وإجراءات للبت الجماعي من أجل زيادة كفاءة النظم الوطنية للجوء. وفي أوغندا وكوستاريكا والمكسيك وملاوي والنيجر واليونان، قدمت المفوضية الدعم بوسائل منها زيادة عدد قضاة الحالات وتوفير المشورة التقنية والتدريب والمعدات. وفي البلدان التي تفتقر إلى نظام عامل للجوء أو تشوب نظمها الثغرات، أسهمت المفوضية في البت في مركز اللاجئين، وفي عام ٢٠١٨ سجلت المفوضية زهاء ٨٠٠ ٢٢٧ من طلبات اللجوء في ٥٥ بلداً.

١٣- ويسّرت البلدان في مناطق متعددة للأشخاص ذوي الاحتياجات الدولية للحماية سُبل الوصول إلى الوثائق والأشكال البديلة الأخرى للإقامة القانونية. وفي الأمريكيتين، وفي سياق الحالة الفنزويلية، صاغت بعض البلدان ترتيبات مخصصة مراعية لاعتبارات الحماية أو استخدمت بدائل متاحة ضمن الأطر القانونية الوطنية أو الإقليمية المنطبقة لتوفير الوثائق والإقامة القانونية وسُبل التمتع بالحقوق. وفي الإمارات العربية المتحدة، مكّن تمديد فترة العفو الأشخاص ذوي الاحتياجات الدولية للحماية من الحصول على الوثائق ذات الصلة والتقدم لاستخراج تأشيرة عمل أو ترخيص إقامة لمدة سنة. وبموجب "السياسة الشاملة للعودة الطوعية وإدارة شؤون الرعايا الأفغان" التي طبقتها باكستان في عام ٢٠١٧، سجلت السلطات قرابة ٨٨٠ ٠٠٠ أفغاني من غير الحاملين للوثائق، وحصل منهم ٣٨٠ ٠٠٠ على "بطاقة مواطن أفغاني" وجرى تمديد أمد بطاقات "إثبات التسجيل" حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩. وفي جمهورية إيران الإسلامية، أجرت الحكومة عملية عدّ شملت الأفغان وأصدرت وثائق مؤقتة لزهاء ٨٥٠ ٠٠٠ أفغاني من غير الحاملين للوثائق. وفي موريتانيا، شرعت الحكومة في إصدار بطاقات هوية وطنية لما يربو على ٥٧ ٠٠٠ من لاجئي مالي في مخيم مبيرا.

باء- المشردون داخلياً

١٤- في نهاية عام ٢٠١٨، قُدّر أن عدد المشردين داخلياً جراء النزاع والعنف بلغ ٤١,٣ مليون شخص، مقارنة بعدد ناهز ٤٠ مليون شخص في عام ٢٠١٧. وشملت البلدان التي عرفت مستويات عالية للتشرد الداخلي، أفغانستان وأذربيجان والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا وجورجيا والعراق وميانمار وجنوب السودان والسودان والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا واليمن. وسُجلت زيادات جديدة بالملاحظة في أعداد الأشخاص المشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا ونيجيريا والصومال.

١٥- وعملت المفوضية مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وشركاء آخرين، إلى جانب مكاتب المنسقين المقيمين للأمم المتحدة من أجل صياغة نُهج أكثر تناسقاً في سبيل التوصل إلى حلول للمشردين داخلياً. وأتاحت الذكرى العشرين لصدور "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي" التي صادفت عام ٢٠١٨ فرصة لمراجعة جهود حماية ومساعدة المشردين داخلياً والتماس الحلول لهم. ودعمت المفوضية بنشاط تنفيذ خطة العمل الثلاثية السنوات بين أصحاب المصلحة المتعددين، (خطة عمل الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية) التي استُهل العمل بها في نيسان/أبريل ٢٠١٨ مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. وفي إطار هذه الخطة، أقرت النيجر تشريعاً وطنياً شاملاً بشأن التشريد الداخلي.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، انضم جنوب السودان إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، وهي الاتفاقية التي تمثل الصك الإقليمي الوحيد على نطاق العالم الملزم قانوناً فيما يتعلق بالمشردين داخلياً.

١٦- وواصلت المفوضية قيادة المجموعة العالمية للحماية، وشاركت في قيادة المجموعتين العالميتين المعنيتين بتنسيق الملاجئ والمخيمات، وإدارة المخيمات. وفي غضون عام ٢٠١٨، تبوأَت المفوضية القيادة في ٢٤ من ٢٦ من المجموعات الميدانية للحماية والآليات المشابهة لمجموعات الحماية، بما في ذلك في أفغانستان وميانمار والفلبين. وفي الجنوب الأفريقي، تولت المفوضية قيادة مجموعات الحماية في سياق الاستجابة للخراب الذي أحدثه إعصار أداي الاستوائي في آذار/مارس ٢٠١٩.

١٧- وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، بلغ عدد الأشخاص الذين عادوا إلى أماكنهم الأصلية في العراق مليون شخص، وإن ظل كثير منهم يتعرض لانعدام الأمن وصعوبة سبل الانتفاع بالخدمات الأساسية. وفي الفلبين، عاد زهاء ٧٠٠ ٤٤٥ شخص من المشردين داخلياً إلى أماكنهم الأصلية، وأغلبهم إلى جزيرة ميناداناو. وشملت البلدان الأخرى التي شهدت أعداداً كبيرة لعودة المشردين داخلياً جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠٠ ٣٠٦ شخص)، ونيجيريا (٢٠٠ ١٧٦ شخص) واليمن (٦٠٠ ١٣٣ شخص)، وباكستان (٥٠٠ ٨٣ شخص)، وأفغانستان (٥٠٠ ٧٣ شخص)، والكاميرون (٦٧٠ ٦٧ شخص)، وليبيا (٤٣٧٠٠ شخص).

جيم- التحركات المختلطة

١٨- استمرت التحركات المختلطة، التي يتنقل في إطارها اللاجئون بشكل غير نظامي متبعين مسارات وأساليب مشابهة للمسارات والأساليب التي يتبعها المهاجرون، تمثل تحديات جسيمة. وعملت المفوضية بوصفها عضواً في اللجنة التنفيذية لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، مع وكالات أخرى لضمان تقديم دعم للدول منسق على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واسترشدت المفوضية في تفاعلها مع الدول والجهات الأخرى "بخطّة النقاط العشر الميدانية لحماية اللاجئين والهجرة المختلطة" **Point Plan in Action-10** من أجل دعم إجراءات الدخول المراعية لاعتبارات الحماية، وآليات الغزلة والإحالة للانتفاع بسبل اللجوء. وبالبناء على الشراكات التشغيلية القائمة تتكهن المفوضية بترتيبات تقاسم العبء والمسؤولية للدول المتأثرة بتحركات كبيرة للهجرة المختلطة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصدرت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة رسالة مشتركة أبرزتا فيها الأدوار والمسؤوليات المحددة المنوطة بالمنظمتين ومجالات التعاون بينهما في الحالات التي تشهد وجوداً للاجئين والمهاجرين. وفي سياق قوة العمل المعنية بليبيا المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، دعمت المفوضية إخلاء اللاجئين لإعادة توطينهم، بينما اضطلعت المنظمة الدولية للهجرة بتقديم المساعدة لعمليات العودة وإعادة إدماج المهاجرين وتقديم الدعم المجتمعي لهم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أنشأت المفوضية بمعية المنظمة الدولية للهجرة منصة إقليمية مشتركة بين الوكالات استجابة للتحركات الخارجة من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وعيّنت ممثلاً خاصاً مشتركاً للعمل مع الحكومات والشركاء لبناء ائتلافات إقليمية وتكريس الدعم المقدم إلى البلدان المتضررة.

دال - التعليم

١٩ - تماشياً مع الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، استمر توفير سبيل حصول أطفال اللاجئين وأطفال المجتمعات المضيفة على التعليم يحظى بالأولوية. وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بلغ عدد الأطفال اللاجئين خارج النظام التعليمي ٤ ملايين طفل، أي بزيادة قدرها نصف مليون بالمقارنة بعام ٢٠١٧. ولا يلتحق بالتعليم الابتدائي من الأطفال اللاجئين سوى ٦١ في المائة، فيما يصل المتوسط العالمي إلى ٩٢ في المائة؛ ولا يلتحق بالتعليم الثانوي من الأطفال اللاجئين إلا ٢٣ في المائة، فيما يصل المتوسط العالمي إلى ٨٤ في المائة؛ ويلتحق واحد في المائة فقط من اللاجئين بالتعليم الجامعي مقارنة بنسبة ٣٧ في المائة عالمياً^(٥). وساعد تعزيز الشراكات مع وزارات التعليم في زيادة معدلات الالتحاق، بما في ذلك في إثيوبيا وكينيا واليمن. وساندت المفوضية أيضاً مبادرة "لا لضياع أي جيل" من أجل تخفيض النسبة المئوية للأطفال السوريين الموجودين خارج النظام التعليمي. وفي أفريقيا، وُضعت خطط عمل لتحسين التعاون فيما بين الجهات الإنسانية والجهات الإنمائية من أجل تيسير سُبل الحصول على تعليم جيد النوعية للاجئين والمجتمعات المضيفة. وحصل قرابة ٦٩٠٠ طالب على زمالات جامعية من خلال برنامج عام ٢٠١٨ مبادرة ألبرت آينشتاين الأكاديمية الألمانية للاجئين، فيما التحق أكثر من ٧٥٠٠ طالب لاجئ بالتعليم العالي من خلال برامج تعلّم مرتبطة بشهادات للتصديق. وبالتعاون مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة، نفذت المفوضية مشروعاً تجريبياً يتيح التحاق اللاجئين حديثي التخرج بالعمل في مهام مع منظمات إنمائية في بلدان لجوئهم في إطار برنامج المتطوعين. وأصدرت المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ورقة للسياسات لضمان الاعتراف خلال فترة التشريد بمؤهلات اللاجئين وتعليمهم السابق^(٦).

هاء - احتياجات محددة

٢٠ - في عام ٢٠١٨، مثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً قرابة نصف عدد الأشخاص اللاجئين. وسعى زهاء ٦٠٠ ٢٧ من الأطفال المفصولين غير المصحوبين بذويهم إلى التماس اللجوء على أساس فردي، وأبلغ في عام ٢٠١٨ عن وجود قرابة ١١١ ٠٠٠ من الأطفال اللاجئين المفصولين غير المصحوبين بذويهم. لكن هذه الأرقام تمثل مع ذلك تقديرات متحفظة. ولا تزال مهمة التعرف على الأطفال المفصولين غير المصحوبين بذويهم ودعمهم من أجل لم شملهم بأبويهم ضمن أولويات المفوضية، وبالأخص في حالات الطوارئ. وعززت المفوضية تطبيق مبدأ أفضل مصالح الطفل مؤكدة على توفير الرعاية والحماية الآمنة والمناسبة للأطفال الداخلين في عنايتها والسعي إلى دمجهم في النظم الوطنية لحماية الأطفال. ولمؤازرة هذه الجهود، أصدرت توجيهاً عالمياً بخصوص إجراءات كفالة أفضل مصالح الطفل، ودربت في هذا المجال ما يفوق ٣٠٠ من موظفي المفوضية وموظفي شركائها.

(٥) انظر: تحويل الدفعة: تعليم اللاجئين يمر بأزمة، آب/أغسطس ٢٠١٨. [Turn the Tide: Refugee Education in Crisis, August 2018](#).

(٦) انظر: ياله من ضياع: أهمية ضمان الاعتراف بمؤهلات المهاجرين واللاجئين وتعليمهم السابق، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. [What a waste: Ensure migrants and refugees' qualifications and prior learning are recognized](#).

٢١- ومن خلال عملها المشترك مع مجموعات شبابية متنوعة توصلت المفوضية إلى حلول مبتكرة لمشاكل الحماية التي يتعرض لها الشباب المشرد، بما في ذلك من العنف الجنسي والجسدي والتمييز والعقبات الحائلة دون اندماجهم في المجتمعات المضيفة وقلة فرص التعليم والعمل. وأسهم المجلس الاستشاري العالمي للشباب التابع للمفوضية بنشاط في عملية وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وهو ما أفضى إلى التزامات محددة إزاء أطفال المهاجرين وشبابهم. ودعم صندوق مبادرة الشباب العالمي ٢٥ مشروعاً بقيادة مجموعات شبابية من اللاجئين والمجتمعات المضيفة في ٢٢ بلداً.

٢٢- وحدّثت المفوضية الأهداف المتصلة بالعمر ونوع الجنس والتنوع ضماناً لإدراج منظورات الأشخاص محل عنايتها وأولوياتهم في صميم القرارات التي تؤثر في حياتهم. وحددت السياسات عشرة إجراءات رئيسية لتعزيز المساواة أمام الأشخاص المتضررين والنهوض بالمساواة الجنسانية، وأدخلت آليات معززة للرصد والإبلاغ. وحققت المفوضية أيضاً تقدماً على صعيد تعزيز المساواة الجنسانية بإيلاء تأكيد متواصل على إشراك النساء والفتيات في عمليات صنع القرار. وفي إطار مبادرة "أمان من البداية"، نشرت المفوضية خبراء في مجالات الحماية ومكافحة العنف الجنسي والجسدي وعززت الشراكات من أجل منع مخاطر العنف الجنسي والجسدي والتخفيف منها والرد عليها في عشرة بلدان في بدايات الإعلان عن حالات الطوارئ. وتراعي "الالتزامات إزاء النساء والفتيات" التي جرى تحديثها ببيئات التشغيل الجديدة والممارسات الجيدة في البرمجة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويستمر ملتصق اللجوء واللاجئون الذين يبدون ميولاً جنسية أو هويات جنسانية متنوعة، ومنهم الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يشكلون هدفاً للأذى خلال فترات التشريد. وقد وسعت المفوضية نطاق التعاون مع الشركاء المحليين والدوليين بمن في ذلك منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعززت قدرات الموظفين والشركاء وهيأت فضاءات آمنة وحسّنت القدرة على الاستجابة.

٢٣- ويعاني اللاجئون والمشردون داخلياً من ذوي الإعاقة من تهديد جسيم بالتعرض لمخاطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة ويواجهون بأرجحية كبيرة الاستبعاد من فرص التعليم والعمل أو عدم التمتع بسبل متكافئة للرعاية الصحية الأساسية. وسعت المفوضية إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية البرمجة، وأولى تركيز لتحسين تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة خلال عملية التسجيل وتعزيز سبل حصولهم على المساعدة والحماية. وعكفت العمليات الميدانية على العمل من أجل تطوير الشراكات مع المنظمات المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة لبناء قدرات المفوضية في مجال الإدماج في المجتمعات المضيفة وتعزيز الروابط معها وتحسين سبل الانتفاع بالنظم الوطنية.

٢٤- وعملت المفوضية مع الشركاء لتلبية احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك في مجالات تحديد الهوية والإحالة والحماية. وبغية سد الفجوة بين الإجراءات الوطنية للجوء والاستجابات في مجال مكافحة الاتجار، سعت المفوضية إلى تعزيز القدرات الداخلية والقدرات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، كما حدّث الوثيقة الإطارية المبرمة بين المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية المتعلقة بوضع إجراءات تشغيل معيارية لتسيير التعرف على هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم. وتواصل المفوضية المساهمة في عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات

لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وشاركت في قيادة فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار في سياق العمل الإنساني التابعة للمجموعة العالمية للحماية.

رابعاً- نظرة عامة على التشغيل

ألف- التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها

٢٥- استخدمت المفوضية نظام الإنذار المبكر والرصد وتحليل المخاطر والتأهب، لاستعراض ومراقبة مستويات تأهب العمليات القطرية وقدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ المتصلة بالتشريد القسري. وشهد عام ٢٠١٨ زيادة بنسبة ١٧ في المائة في نشر عمليات الطوارئ مقارنة بعام ٢٠١٧، جاء ثلثها تقريباً من شركاء جاهزين عند الحاجة قدموا قدرات فنية قيّمة لتلبية الاحتياجات الحرجة المتصلة بعمليات اللاجئين والمشردين داخلياً. وعززت المفوضية قائمة كبار مرشحي المؤسسة المعنيين بحالات الطوارئ من أجل زيادة قدرتها القيادية والتنسيقية. ونتيجة لذلك، كان بوسعها الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات عديدة ومتزامنة للحصول على تعزيزات بما في ذلك في بنغلاديش وإثيوبيا والعراق وأوغندا، فضلاً عن الحالة في فنزويلا. وفي عام ٢٠١٨، أرسلت أصناف أساسية للإغاثة بقيمة ٣٤ مليون دولار من المخزونات العالمية إلى ٣٩ بلداً متضرراً بحالات الطوارئ، وشمل ذلك ١٩ عملية للنقل الجوي. وضمنت المخزونات الموجودة في سبعة مواقع استراتيجية عالمية^(٧) للمفوضية قدرة الاستجابة لاحتياجات ما يربو على ٦٠٠.٠٠٠ مشرد حول العالم في غضون ٧٢ ساعة.

باء- أفريقيا

٢٦- قلّ عدد اللاجئين الفارين من بلادهم في أفريقيا في عام ٢٠١٨ عنه في عام ٢٠١٧. وكانت أماكن نزوح اللاجئين أساساً هي جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وجنوب السودان. واستجابت المفوضية للحالة الإنسانية الحرجة لأكثر من ٤٥٠.٠٠٠ من المشردين داخلياً في مناطق جنوب غرب وشمال غرب الكاميرون، وتدفقات اللاجئين الكاميرونيين إلى نيجيريا. وبحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٩ تجاوز عدد الأشخاص الذين سُردوا داخلياً في بوركينا فاسو ١٧٠.٠٠٠ شخص، وفّر منها زهاء ١٥٠.٠٠٠ إلى البلدان المجاورة بما فيها مالي والنيجر. وفي مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثار تدهور الأحوال الأمنية والإنسانية القلق في خضم تفشي وباء الإيبولا. وفي ملاوي وموزامبيق وزمبابوي استجابت المفوضية للاحتياجات الإنسانية لما يقرب من ٣ ملايين شخص تضرروا بإعصار إداي الاستوائي، بمن فيهم ١٢٠٠٠ من المهاجرين في مخيم تونغوغارا في زمبابوي. وانضمت المفوضية إلى استجابة منظومة الأمم المتحدة في ثلاثة بلدان وفعلت إجراءات الطوارئ عملاً بالتزاماتها بموجب بروتوكولات رفع كفاءة نظام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة.

(٧) تقع المخزونات العالمية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أكرا وعمان وكوبنهاغن ودوالا ودبي وكوالالمبور ونيروبي.

جيم - الأمريكتان

٢٧- واصلت حالة التشرد في الأمريكتين تدهورها، ومست زهاء ١٣ مليون شخص مندرجين في عناية المفوضية في المنطقة، منهم ٥٠٠ ٠٠٠ ملتمس لجوء جديد، وما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخلياً الجدد. وبنهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩، بلغ عدد الفنزويليين الفارين إلى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وما وراءها ٤ ملايين نسمة. ومع انهيار الخدمات الأساسية وزيادة شحة الطعام جراء الحالة الاقتصادية بالغة القسوة والتضخم الجامح، غادر الفنزويليون بلدهم بمعدل خمسة آلاف شخص يومياً. ومنحت بلدان أمريكا اللاتينية الفنزويليين قرابة ١,٨ مليون ترخيص إقامة وأشكال أخرى للإقامة الاعتيادية، مما سمح لهم بالاستفادة من الخدمات الأساسية والتمتع في معظم البلدان بحق العمل. وقد فرّ معظم هؤلاء إلى كولومبيا التي ما فتئت تواجه حالتها الذاتية المتعلقة بالتشريد الداخلي والتي يصل فيها عدد الأشخاص المشردين داخلياً ٧,٨ ملايين شخص. وتأثرت منطقة شمال أمريكا الوسطى بالانتشار الواسع النطاق للعنف على يد العصابات والمنظمات الإجرامية. وخرج آلاف الأشخاص في السلفادور وهندوراس أساساً إلى قارة الطريق ونظموا "مواكب" وتحركوا إلى الشمال صوب المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بحثاً عن الحماية. ومع تردي الحالة السياسية في نيكاراغوا، وورود تقارير عن عمليات للاحتجاز التعسفي وإغارات وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، فرّ الآلاف خارج البلد التماساً للسلامة.

دال - آسيا والمحيط الهادئ

٢٨- بحلول نهاية عام ٢٠١٨ كان ٤,٢ ملايين لاجئ و٢,٧ مليون من المشردين داخلياً يعيشون في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وقد حفظت الدول تقليدها القديم باستضافة اللاجئين رغم أن ٢٠ من ٤٥ من بلدان وأقاليم المنطقة لا غير منضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. وفي أفغانستان، أدى انعدام الأمن والنزاع إلى التسبب في مزيد من التشريد وإضافة ما يقدر بزهاء ٣٥٠ ٠٠٠ من الأشخاص الجدد المشردين داخلياً على مدار السنة. ولا يزال الأفغان يشكلون العدد الأكبر من الأشخاص المشردين في المنطقة وبقوا يمثلون حالة اللاجئين المزمنة الأكبر عالمياً، مع استمرارها على مدار أربعة عقود على وجه التقريب. ومثلت حالة الطوارئ الخاصة باللاجئين الروهينغيا في مخيم كوكس بازار في بنغلاديش محط تركيز رئيسي للعمليات في المنطقة. وقدمت المفوضية وشركاؤها المساعدة إلى حكومة بنغلاديش في توفير الحماية ومعونة إنقاذ الحياة لما يربو على ٩٠٠ ٠٠٠ لاجئ عديم الجنسية من الروهينغيا، بمن فيهم ٢٠٠ ٠٠٠ تقريباً فرّوا من ولاية راخين في الموجات الأسبق للتشريد.

هاء - أوروبا

٢٩- في نهاية عام ٢٠١٨، بلغ عدد الأشخاص موضع عناية مكتب أوروبا زهاء ١١ مليون شخص، منهم قرابة ٦,٥ ملايين لاجئ و١,٢ مليون من مقدمي طلبات اللجوء، قدموا أساساً من الجمهورية العربية السورية (١٤ في المائة) وأفغانستان (٧ في المائة) والعراق (٧ في المائة). واستضافت تركيا العدد الأكبر للاجئين، بمن فيهم ٣,٧ ملايين من اللاجئين السوريين. وشرّد النزاع داخل أوكرانيا حوالي ١,٥ مليون شخص. غير أن أوروبا شهدت انخفاضاً ملموساً في عدد الواصلين مقارنةً بالسنوات السابقة. وخلال عام ٢٠١٨، استقبل ٣٨ بلداً أوروبياً ٥٢٩ ٠٠٠

من طالبي اللجوء الجدد، بانخفاض قدره ٢٣ في المائة عن الفترة نفسها في عام ٢٠١٧. ومن أصل هؤلاء، قيد ٩٨ في المائة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبالدرجة الأولى فرنسا وألمانيا واليونان وإيطاليا وإسبانيا. لكن الناس استمروا يلاقون حتفهم في سعيهم للحماية، مع انخفاض القدرة العامة للبحث والإنقاذ في البحر، واستمرار الدفع المضاد والعنف على الحدود البرية. وبالرغم من الانخفاض الملموس في عدد الواصلين بحراً إلى إيطاليا، باتت إسبانيا نقطة الدخول الرئيسية للاجئين والمهاجرين على مسارات البحر المتوسط، واستمر أيضاً وصول ملتمسي اللجوء إلى الجزر اليونانية.

واو- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٣٠- بحلول نهاية عام ٢٠١٨، بلغ عدد الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية العائشين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١٥ مليون نسمة، منهم ١٠,٥ مليون من المشردين داخلياً في العراق والجمهورية العربية السورية واليمن. ووجد زهاء ٧,٢ ملايين من اللاجئين وملتسمي اللجوء ممن فروا من النزاعات في هذه المناطق الحماية والمساعدة في بلدان منتشرة على مدى المنطقة وما وراءها. ولا تزال الحالة في سوريا تشكل أكبر أزمة تشريد على الصعيد العالمي، مع وجود ١٣ مليون لاجئ ومشرّد داخلياً بحاجة إلى المساعدة. وقد عاد قرابة ٥٦ ٠٠٠ لاجئ سوري من كافة أنحاء المنطقة، و١,٤ مليون مشرد داخلياً إلى مناطقهم الأصلية. وفي اليمن، وبعد أربع سنوات من النزاع، انعطف النزاع نحو الأسوأ قرب نهاية عام ٢٠١٨ مما أفضى إلى تشريد إضافي على نطاق واسع وانعدام خطير للأمن الغذائي وإقامة ما يربو على ٤٣٢ ٠٠٠ مشرداً داخلياً في مستوطنات مُرتحلة. ورغم أنه أمكن تحقيق بعض التقدم السياسي مع إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين حكومة اليمن المعترف بها دولياً ومتمردتي الحوثيين بوساطة الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تنقطع المصادمات على مدار السنة. ولا يزال الموقف في ليبيا على تقلبه خاصة في طرابلس التي يتكرر فيها تقاتل جماعات الميليشيا مما أفضى إلى تشريد أكثر من ٥ ٠٠٠ أسرة. ورغم الانخفاض الحاصل على مدى السنة في عبور البحر الأبيض المتوسط، استمر الآلاف يخاطرون بأرواحهم في رحلات بحرية خطيرة انطلاقاً من ليبيا، يتعرضون فيها عادة لتجاوزات خطيرة من الجماعات الإجرامية والمهربين والمتجرين بالبشر. ويعاد الأشخاص الذين ينقذهم حرس الحدود الليبي أو يعترضهم إلى ليبيا ويواجهون مشقة هائلة، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز في أحوال مروّعة غالباً.

خامساً- الحلول الدائمة

ألف- العودة الطوعية

٣١- بحلول نهاية عام ٢٠١٨، عاد قرابة ٨٠٠ ٥٣٩ لاجئ إلى بلدانهم الأصلية، مقارنة بعدد بلغ ٤٠٠ ٦٦٧ لاجئ في عام ٢٠١٧. وقد عاد اللاجئون إلى ٣٧ من بلدانهم الأصلية من ٦٢ بلداً للجوء. ومثلت تهيئة الأحوال التمكينية للإعادة الطوعية والكرامة إلى الوطن وإبداء الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية هدفين رئيسيين للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وعلى مدار السنة، راقبت المفوضية عدداً من حالات العودة التلقائية جرت أحياناً تحت

الضغوط، إلى مناطق شهدت أحوالها تحسناً جزئياً لكن لم يحل فيها السلام والأمن على نحو تام. وأبلغت المفوضية عن حالات للعودة إلى أفغانستان وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وكولومبيا ومالي وموزامبيق.

٣٢- ومن خلال رصد عمليات العودة والأحوال السائدة في مناطق العودة، كان متيسراً للمفوضية تقديم معلومات ذات صلة وموثوقة للأشخاص الذين لم يقدموا على العودة بعد، وقدمت أيضاً الدعم لبلدان المنشأ في التصدي للحوادث التي تعترض العودة. وفي بوروندي، لم تُحز أعداد كبيرة من اللاجئين الذين عادوا على مدى الفترة من منتصف عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩، وثائق مدنية ولم يتح لها سوى سبيل محدود للجوء إلى القضاء والخدمات الاجتماعية الأساسية. وعملت المفوضية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في مشروع متعدد السنوات لتحسين سبل الانتفاع بالخدمات الاجتماعية والأمن والعدالة وفرص العيش للعائدين والمجتمعات المحلية. وفي هندوراس واصلت المفوضية دعم الجهود الوطنية لمنع شغل مساكن المشردين وأراضيهم أو بيعها أو تدميرها بشكل غير قانوني، وهي الأسباب التي تشكل عقبات خطيرة أمام أي عمليات للعودة. وبعد انقضاء عامين على توقيع إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين في الصومال، أعادت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد) والدول الأعضاء فيها تنشيط جهود ترمي إلى التصدي للأسباب الجذرية التي تسبب في التشريد القسري في المنطقة دون الإقليمية.

باء- الإدماج المحلي وحلول محلية أخرى

٣٣- جرى خلال عام ٢٠١٨ منح الجنسية لما مجموعه ٦٢ ٦٠٠ لاجئ في ٢٧ بلداً. وجاء هذا العدد منخفضاً عن العدد المُبلّغ به لعام ٢٠١٧ وهو ٧٣ ٤٠٠ لاجئ، ومرجع ذلك في الأساس هو انخفاض عدد حالات منح الجنسية للاجئين السوريين في تركيا من ٥٠ ٠٠٠ في عام ٢٠١٧ إلى ٢٠ ٠٠٠ في عام ٢٠١٨. وأبلغت كندا عن ثاني أكبر عدد لمنح الجنسية وهو ١٨ ٣٠٠ حالة. وجرى أيضاً تجنيس عدد متزايد من اللاجئين في هولندا بلغ ٧ ٩٠٠ حالة مقابل ٦ ٦٠٠ حالة في عام ٢٠١٧. وشملت البلدان الأخرى التي أبلغت عن أعداد كبيرة لتجنيس اللاجئين في عام ٢٠١٨ بلجيكا، وفرنسا، وغينيا - بيساو.

٣٤- ولاحظت أمثلة أخرى للإدماج المحلي الناجح وفتح المسارات أمام الحلول المحلية تمثلت في تطبيق سياسات للتسجيل المدني والتوثيق على جانب أكبر من المرونة. ووضعت تدابير لتحويل المركز المؤقت للاجئين إلى إقامة دائمة في كل من البرازيل وكوستاريكا وإكوادور والسلفادور. وفي أفريقيا، أتاح اعتماد إعلان إثيوبيا الجديد بشأن اللاجئين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إمكانية اندماج البعض محلياً؛ بينما كانت السلطات في غامبيا عاكفة على عملية لتبسيط اشتراطات منح الجنسية للاجئين.

٣٥- وفي أفريقيا، أعيد التأكيد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على بيان عمل أبوجا، مع الدعوة إلى اتباع نهج استباقية في الإدماج المحلي والتماس بدائل للمخيمات في منطقة حوض نهر تشاد. وفي اجتماع رفيع المستوى للوزراء المسؤولين عن شؤون الهجرة في منطقة البحيرات الكبرى

في أفريقيا، أقرت الحكومات بأن الإدماج المحلي الناجح يحتاج إلى ترتيبات قانونية للإقامة وحرية التنقل والاندماج في النظم والخدمات الوطنية وخفارة مجتمعية وإدارة للأراضي.

جيم- إعادة التوطين والمسارات التكميلية

٣٦- يسلم الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين بأهمية إعادة التوطين كأداة ملموسة لآلية تقاسم المسؤولية ولإنقاذ حياة اللاجئين الأشد عُرضة للخطر. ويتوخى الاتفاق استراتيجية تستغرق ثلاث سنوات لزيادة عدد أماكن وبلدان إعادة التوطين، وتحسين المسارات التكميلية المتاحة لقبول اللاجئين وقابليتها للتنبؤ. ويتجاوز تنامي الاحتياجات باستمرار الفرص التي تتاح لإعادة التوطين. وفي عام ٢٠١٨، قدّرت المفوضية وجود ما يناهز ١,٤ مليون لاجئ بحاجة إلى إعادة التوطين، وقدمت إلى ٢٩ دولة طلبات من ٣٠٠ ٨١ لاجئ لإعادة توطينهم، ومثّل ذلك زيادة بنسبة ٨ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠١٧ ومع ذلك لم يغط سوى ٦,٧ في المائة من الاحتياجات العالمية. ومن أصل الطلبات المقدمة البالغة ٣٠٠ ٨١ طلباً، خص منها ٦٨ في المائة أشخاصاً تعرضوا للعنف والتعذيب، وللاجئين من ذوي الاحتياجات القانونية والمادية للحماية، وعلى الأخص نساء وفتيات في أحوال الضعف. كما مثّل الأطفال أكثر من نصف إجمالي الطلبات.

٣٧- وواصلت المفوضية الحث على زيادة إعادة توطين اللاجئين المنتمين إلى ثلاث أحوال ذات أولوية هي: '١' اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى جانب اللاجئين في تركيا؛ '٢' البلدان الواقعة على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط؛ '٣' بلدان بدء تنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين. وفي أفريقيا، مثّل اللاجئون من جمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا والصومال الجنسيات الرئيسية لإعادة التوطين. واستجابة للنداء الذي وجهه المفوض السامي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لتوفير ٤٠ ٠٠٠ مكان لإعادة توطين اللاجئين المعرضين للخطر على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، أتيح معظم هذه الأماكن في مطلع عام ٢٠١٩. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أُخلي ٣ ٩٠٠ شخص معظمهم من النيجر، من مراكز الاحتجاز في ليبيا، وأحيل من هذه المراكز أكثر من ٢ ٠٠٠ لاجئ لأغراض إعادة توطينهم.

٣٨- وواصلت المفوضية مشاركتها في المبادرة العالمية لرعاية اللاجئين، وقدمت الدعم لبرامج الرعاية المجتمعية في ألمانيا وأيرلندا وإسبانيا وعززت الشراكات مع جهات فاعلة غير تقليدية مثل المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، سعياً إلى توسيع آفاق إعادة التوطين. وواصلت المفوضية العمل أيضاً مع المنظمة الدولية للهجرة لدعم بلدان إعادة التوطين الجديدة كالأرجنتين والبرازيل وشيلي بهدف صياغة برامج مكيّنة ومستدامة عبر آلية الدعم المشتركة لبلدان إعادة التوطين الناشئة.

٣٩- وتتطوي المسارات التكميلية لقبول اللاجئين على أهمية شديدة من أجل زيادة سبل الاستفادة من حلول الدولة الثالثة. وأظهرت دراسة^(٨) أجرتها المفوضية بالاشتراك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن ٣٤ من بلدان هذه المنظمة قبلت خلال الفترة

(٨) انظر: مسارات آمنة للاجئين [Safe pathways for refugees](#)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٧ أكثر من ٥٦٠.٠٠٠ لاجئ من خمسة بلدان رئيسية (إريتريا وأفغانستان والجمهورية العربية السورية والصومال والعراق) من خلال لم تشمل الأسر وتصاريح الدراسة والعمل، إضافة إلى وصول ٤٠٠.٣٥٠ لاجئ آخر عن طريق خطط إعادة التوطين.

سادساً - انعدام الجنسية

٤٠ - في عام ٢٠١٨، بلغ عدد الأشخاص المعترف بهم رسمياً كأشخاص عديمي الجنسية ٣,٩ ملايين شخص، لكن العدد الصحيح يقدر أن يكون أكبر من ذلك بكثير. واستمر خلال السنة إحراز تقدم في تخفيض أعداد عديمي الجنسية سواء باكتساب الجنسية أو تأكيدها وحصل زهاء ٥٦٣٨٠ شخصاً من عديمي الجنسية في ٢٨ بلداً على الجنسية في غضون السنة مما أسفر عن حدوث انخفاض بأعداد كبيرة في حالات انعدام الجنسية في كازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي والسويد وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان وفييت نام.

٤١ - وفي بحر السنة، انضمت إسبانيا إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (اتفاقية عام ١٩٦١)، وانضمت هايتي إلى اتفاقية عام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية عام ١٩٥٤) ورفع ذلك عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ إلى ٩١ دولة، وفي اتفاقية عام ١٩٦١ إلى ٧٣ دولة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، صوتت الجمعية الوطنية في بوروندي لصالح إقرار قانونين للانضمام والتزم البلد بالانضمام إلى الاتفاقيتين كليهما.

٤٢ - وواصلت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تنفيذ خطة عمل بنجول للقضاء على انعدام الجنسية (٢٠١٧-٢٠٢٤)، وقامت غينيا - بيساو في إطارها باعتماد خطة عمل وطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واعتمدت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مبادرة "إنجamina للقضاء على انعدام الجنسية في وسط أفريقيا"، وصاغت حكومة كينيا خطة عمل وطنية لإنهاء انعدام الجنسية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، اعتمدت جامعة الدول العربية الإعلان الوزاري العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية، وتمكنت المفوضية وجهات أخرى عند طريق استخدام هذا الإعلان من تخفيض النسبة المئوية للأطفال السوريين اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ٣٥ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ١,٨ في المائة مع حلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ دون احتياج لأي وثائق للهوية. وعلاوة على ذلك اتخذت خطوات في تايلند وتركمانستان وفييت نام وقيرغيزستان وماليزيا لمنح الجنسية لأشخاص عديمي الجنسية موجودين في أراضيها.

٤٣ - وفي الأمريكتين، وضعت بنما وباراغواي وأوروغواي إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، وسنت الأرجنتين قانوناً لوضع مثل هذه الإجراءات. وفي أوروبا، تعكف أرمينيا وآيسلندا والجزر الأسود وهولندا وأوكرانيا على عملية لاعتماد إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية أو تحسين الإجراءات القائمة. ومنحت الفلبين الحقوق لسكان من ذوي أصول إندونيسية لم يسبق تحديد جنسيتهم، وشمل ذلك توفير مركزهم ومنحهم الحق في العمل والسفر. وفي كوت ديفوار، أجرت المفوضية في آب/أغسطس ٢٠١٨ بالتعاون مع معهد الإحصاء الوطني الإيفواري مسحاً للأسر المعيشية على نطاق البلد لتحديد أبعاد حالة انعدام الجنسية.

وعملت المفوضية أيضاً مع حكومات وجهات معنية أخرى لنشر دراستين عن حدود انعدام الجنسية في البرتغال وسويسرا.

٤٤- ويقيى تسجيل المواليد والسجل المدني بمثلان أداتين مهمتين لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية وضمان الحماية للأشخاص عديمي الجنسية. وأزالت ألبانيا بعض الحواجز على تسجيل المواليد، بما في ذلك ما يخص أبناء رعاياها الذين وُلدوا خارج البلد. وقدمت المفوضية العون إلى كثير من البلدان في إصدار شهادات الميلاد بما في ذلك في كوت ديفوار، حيث أصدرت ما يربو على ٤٠٠ ٠٠٠ شهادة ميلاد لأطفال مهددين بانعدام الجنسية. وفي تشاد، واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، صدر على وجه التقريب ما إجماليه ١٩ ٣٠٠ شهادة ميلاد لأطفال اللاجئين والمجتمعات المضيفة. وأصدرت بوركينا فاسو زهاء ٣٣ ٠٠٠ شهادة ميلاد للمشردين داخلياً ولأشخاص ينتمون إلى المجتمعات المضيفة.

٤٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة توجيهية مستكملة بشأن انعدام الجنسية، وشُفّع ذلك بموارد جديدة دبرتها المفوضية لمساعدة الدول الأعضاء والجهات الأخرى على معالجة انعدام الجنسية. وتضمنت المذكرة رسائل رئيسية لدعم الدعوة التي تتولاها جهات فاعلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في الفترة التي تسبق الجزء الرفيع المستوى بشأن انعدام الجنسية المقرر انعقاده خلال افتتاح الجلسة العامة السبعين للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وسوف يؤشر هذا الحدث لنقطة المنتصف في حملة "أنا أنتمي" (#IBelong) للقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤. وقبل انعقاد هذا الحدث، عقدت سلسلة من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لإتاحة فرصة للدول والجهات الأخرى لتبادل الممارسات الجيدة والتناقش حول الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها من أجل القضاء على انعدام الجنسية.

سابعاً- الشراكات

ألف- نظرة عامة

٤٦- لطالما تحمّلت أقل البلدان نمواً في العالم استضافة عدد غير متناسب من اللاجئين. وتستضيف هذه البلدان قرابة ٦,٧ ملايين نسمة من الإجمالي العالمي للاجئين، أي بنسبة ٣٣ في المائة، رغم أنها تشكل معاً نسبة ١٣ في المائة من مجموع السكان في العالم، ويبلغ نصيبها من إجمالي الناتج المحلي العالمي ١,٢٥ في المائة^(٩). وتقف بوجه هذه البلدان، باعتبارها بلداناً منخفضة الدخل، حواجز هيكلية جسيمة تعوق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ولا يتاح لها إلا القليل من الموارد للاستجابة لاحتياجات اللاجئين. ويوفر الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين الإطار الأعدل والأكثر قابلية للتنبؤ لتقاسم المسؤولية، ويسلم بعدم إمكانية تحقيق الحلول المستدامة لأحوال اللاجئين من دون قيام الشراكات وكفالة المساهمة من جانب مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة.

(٩) صندوق النقد الدولي، قاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي، نيسان/أبريل ٢٠١٩ انظر الموقع الإلكتروني في العنوان التالي: <https://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2019/01/weodata/index.aspx>.

باء- شركاء التنمية والمؤسسات المالية

٤٧- أفضت الشراكة بين المفوضية والبنك الدولي إلى إنشاء مركز البيانات المشترك في كوينهاغن، وتشغيل النافذة الفرعية للمساعدة الإنمائية الدولية للاجئين والمجتمعات المضيفة (نافذة المساعدة الإنمائية الدولية ١٨). وقد حصل ١٤ بلداً حتى الآن على موافقة البنك الدولي لتوفير التمويل من هذه النافذة الفرعية لمشاريع في مجالات التعليم والصحة والمياه والمرافق الصحية والوظائف والتنمية الحضرية والريفية والحماية الاجتماعية^(١٠). واستمر أيضاً التعاون بشأن الآلية العالمية للقروض الميسرة، التي انضمت إليها كولومبيا لتكون أول بلد متوسط الدخل خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ينضم إلى الآلية، وهو ما فعلته أيضاً بالنسبة لمسألة تسجيل وإدارة الهوية بانضمامها إلى برنامج مجموعة البنك الدولي "إثبات الهوية من أجل تحقيق التنمية". وعملت المفوضية أيضاً بمعونة مجموعة البنك الدولي لتحديد المساهمات التي تقدمها البلدان المستضيفة وقياس الأثر المترتب عن حماية اللاجئين واستضافتهم.

٤٨- وتعمق التعاون مع جهات فاعلة إنمائية أخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وبالأخص مصرف التنمية الأفريقي والبنك الإسلامي للتنمية ومصرف التنمية الآسيوي. وشرعت المفوضية في بناء محطات لمعالجة الصرف الصحي في مخيم كوكس بازار في بنغلاديش بالتعاون مع الحكومة ومصرف التنمية الآسيوي. واستمر التعاون مع الجهات الثنائية المانحة في المجال الإنمائي لتشجيعها على التعامل بشكل أكثر منهجية مع مسألة التشرذم القسري بتدخلات إنمائية شاملة يفيد منها اللاجئون والمجتمعات المضيفة لهم. وسعيًا إلى دعم الشراكات الإنمائية، أنشئت جماعة الممارسين في مجال الشراكات والاستجابات الإنمائية الشاملة لضمان التعلم وتعزيز القدرة المؤسسية في مجال الشراكات الإنمائية فيما بين العمليات.

جيم- منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٤٩- بقيت المفوضية شريكاً يمكن التعويل عليه في المحافل المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وواصلت المفوضية دعم الإصلاح في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الذي يرمي إلى زيادة فعالية وكفاءة الدعم الإنمائي على الصعيد القطري. وتشغل المفوضية منصب الرئيس المشارك مع برنامج الأغذية العالمي للفريق المعني بالابتكار في مجال الأعمال. وأسهمت في صياغة إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة. وضاعفت المفوضية المساهمات التي تقدمها إلى نظام المنسق المقيم من ١,٢٤ مليون دولار في عام ٢٠١٨ إلى ٢,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٩.

٥٠- وتماشياً مع المسؤوليات المنوطة بالمفوضية، وعملاً بنموذج التنسيق في مجال اللاجئين، واصلت تنسيق الاستجابة الإقليمية للاجئين في الأحوال المتصلة بالنزاعات في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا وجنوب السودان. وشاركت المفوضية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في

(١٠) ووفق على تقديم التمويل لكل من: إثيوبيا وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا والكاميرون وموريتانيا والنيجر وجمهورية الكونغو.

قيادة الخطة الإقليمية للاجئين السوريين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات. واستجابة للتدفق الخارج من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وضعت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة خطة إقليمية للاستجابة لاحتياجات اللاجئين والمهاجرين، وأصدرتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، تشارك المفوضية في ١٠١ عملية تندرج في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إلى جانب ١٩ خطة للاستجابة الإنسانية.

٥١- وعملت منظمة العمل الدولية والمفوضية معاً لإدراج اللاجئين في النظم الوطنية للحماية الاجتماعية، بالتركيز على الرعاية الصحية وخطط التأمين الصحي. كما سار العمل قدماً في تيسير سبل إدماج اللاجئين في الأسواق بإجراء تقييم للأسواق في البرازيل وكينيا والنيجر لتحديد القطاعات التي يسع اللاجئين الاستفادة من الفرص الاقتصادية فيها. وبالتعاون مع الحكومات والشركاء الإنمائيين استكشفت المفوضية إمكانية إدماج اللاجئين في البرامج الاجتماعية وبرامج الإسكان الميسور في عدة بلدان. وزادت المفوضية تفاعلها مع المؤسسات الاجتماعية لتمكين اللاجئين الحرفيين من الولوج إلى الأسواق العالمية عن طريق مبادرة "دخول السوق والتصميم والتمكين - ٥١" MADESI. وبالتعاون أيضاً مع صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وجهات أخرى، أعانت المفوضية اللاجئين على ضمان سبل حصولهم على الخدمات المالية. وفتحت مؤسسات مالية حسابات مصرفية وأنشأت خططاً لإقراض اللاجئين، بما في ذلك عن طريق تهيئة ظروف مواتية لجذب الاستثمارات في كل من الأرجنتين وزامبيا ورواندا ولبنان والأردن وملاوي والمغرب وتونس. وعقدت المفوضية ائتلاف تحفييف الفقر مع شراكة البنك الدولي للإدماج الاقتصادي ومنظمات غير حكومية أخرى لتعزيز الإدماج الاقتصادي لما يربو على ٥٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين والأسر المعيشية في المجتمعات المضيفة في ٣٥ بلداً على مدار خمس سنوات.

٥٢- وبالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ضاعفت المفوضية الجهود الرامية إلى إدماج اللاجئين والمجتمعات المضيفة في الأنشطة الزراعية في موزامبيق وإثيوبيا وأوغندا. وعملت المفوضية مع برنامج الأغذية العالمي لتحسين أوضاع الأمن الغذائي للاجئين. وبغية إرشاد وضع السياسات والمبادرات الإدماجية، شارك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة في إعداد منشور بعنوان "مبادئ توجيهية للسياسات المتعلقة بزيادة الأعمال للمهاجرين واللاجئين"^(١١). وبالتنسيق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سعت المفوضية إلى الدعوة لدى القطاع الخاص لتهيئة فرص العمل للاجئين. وبمعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتولى المفوضية تنفيذ خطة عمل متعددة السنوات تركز على مجالات من قبيل سيادة القانون والحوكمة المحلية والحلول المستدامة وآليات الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والنهج الإقليمية وسبل العيش والإنذار المبكر والتأهب للأزمات.

٥٣- وفي عام ٢٠١٨، قدمت المفوضية مساعدات نقدية قيمتها ٥٦٨ مليون دولار، استخدمت بالدرجة الأولى لتوفير منح نقدية متعددة الأغراض ومثلت زيادة بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧. وتلتزم المفوضية باستخدام نظام موحد للنقدية بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية

(١١) انظر Policy Guide on Entrepreneurship for Migrants and Refugees, 2018.

العالمي لتجنّب ازدواجية عمليات التقييم والتحديد والرصد من أجل زيادة كفاءة تقديم النقدية وفعاليتها من حيث التكاليف.

دال - المنظمات غير الحكومية

٥٤ - استمر عمل المفوضية مع المنظمات غير الحكومية يكتسي أهمية حاسمة في توفير المساعدة الإنسانية والوصول إلى الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية. وشاركت المنظمات غير الحكومية في وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وتنخرط في الأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي للاجئين. وفي إطار المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٩، التأم ما إجماليه ٤٥٠ مشاركاً يمثلون ٣٠٠ منظمة من ٨٧ بلداً. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، عُقدت أولى المشاورات الإقليمية للمنظمات غير الحكومية في عمان بالأردن.

٥٥ - وأدخلت المفوضية العمل بعدد من التدابير التي تكفل مواءمة وترشيد العمليات من أجل المنظمات غير الحكومية الشريكة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، جرى تحويل بوابة شركاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى بوابة لشركاء الأمم المتحدة، بمبادرة مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي، مما أتاح منصة لما يربو على ٣٠٠٠ شريك للمساهمة في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ومكّن ذلك المفوضية واليونيسيف من تنسيق عمليات مراعاة العناية الواجبة وساعد على تحسين الكفاءة. وكفلت المفوضية واليونيسيف انسجام أساليب مراجعة الأداء للشركاء المتبادلين باستخدام النهج القائم على المخاطرة الذي صاغته المفوضية. واعتمدت المفوضية في تقديم التقارير نموذج "الصفقة الكبرى" لتقليل وتبسيط حجم الإبلاغ الذي يؤديه الشركاء من المنظمات غير الحكومية. وفي عام ٢٠١٩، حدثت المفوضية سياستها المتعلقة بتكاليف دعم البرامج التي تحمّل على الشركاء، وأدخلت العمل بالتكاليف العامة للمنظمات غير الحكومية الوطنية تعزيزاً للقدرة والنزاهة والمساءلة والرقابة. ولضمان التخطيط القابل للتنبؤ، استهلّت المفوضية اتفاقات شراكة متعددة السنوات في بلدان مختارة.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٨، خصصت المفوضية ١,٤٠٧ بليون دولار لما مجموعه ١,٠٧٧ شريكاً، بما فيها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والحكومات ووكالات الأمم المتحدة. ومن أصل هذا المبلغ قدم ١,١٩٤ بليون دولار إلى المنظمات غير الحكومية، أي بنسبة ٨٥ في المائة، شاملة ٥٥٤,٧ مليون دولار لمنظمات غير حكومية وطنية عددها ٦٦٦ منظمة. واقتربت المفوضية بقدر أكبر من هدفها المتعلق "بالصفقة الكبرى" المتمثل في تخصيص نسبة ٢٥ في المائة من نفقاتها البرنامجية للجهات المستجيبة محلياً ووطنياً بحلول عام ٢٠٢٠.

هـ - السلطات المحلية وشبكات المدن

٥٧ - انطلاقاً من أن ما يربو على ٦٠ في المائة من اللاجئين في العالم يعيشون في المناطق الحضرية، اعترف الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين بأن السلطات المحلية هي أصحاب مصلحة رئيسية في استقبال اللاجئين وحمايتهم وتمكين التوصل إلى حلول من أجلهم. وأيدت شبكات رؤساء البلديات والمدن، بما فيها البرلمان العالمي لرؤساء البلديات، ومنتدى رؤساء البلديات بشأن التنقل والهجرة والتنمية، مبادئ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وأهدافه وأبدت الالتزام

بتنفيذه على الصعيد المحلي. وركز حوار المفوض السامي لعام ٢٠١٨ بشأن تحديات الحماية على مسألة حماية اللاجئين والأشخاص الآخرين المشردين قسراً في المناطق الحضرية، مع الاهتمام بالدور الذي تلعبه المدن والسلطات المحلية. وفي الأمريكتين، أبرز مفهوم "مدن التضامن" الدور المحوري الذي تؤديه المدن في تمكين اللاجئين من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من أجل تيسير اندماجهم في النظم الوطنية. وفي عام ٢٠١٨، وبالتشاور مع بعض مدن هذه المنطقة، وُضعت منهجية لكي تستخدمها المدن في التقييم الذاتي لما تحققه في هذا المجال ومن أجل إنشاء مجتمعات للممارسين.

ثامناً - التبرعات للمفوضية

٥٨- بلغت الميزانية السنوية للمفوضية لعام ٢٠١٨ ما إجماليه ٨,٢٢٠ بلايين دولار، بزيادة عن الميزانية التي أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ البالغة ٧,٥٠٨ بلايين دولار. وتعزى هذه الزيادة إلى ست ميزانيات تكميلية قيمتها ٧١٢ مليون دولار أضيفت في سياق السنة للتصدي لاحتياجات طارئة غير منظورة.

٥٩- وفي عام ٢٠١٨، حققت المفوضية مستوى قياسياً للتبرعات بقيمة ٤,١٤١ بلايين دولار، وبلغ إجمالي الأموال المتاحة للمفوضية ٤,٧١٠ بلايين دولار. ورغم الزيادة الحاصلة في الأموال المتاحة، استمرت فجوة التمويل تمثل ٤٣ في المائة، أي ما يعادل ٣,٥١٠ بلايين دولار. وبالرغم أيضاً من الزيادة الحاصلة في التزامات "الصفقة الكبرى" شهد حجم التمويل المخصص من جانب الجهات المانحة زيادة، وبلغ ٢,٧٦٨ بليون دولار، أي ٦٧ في المائة من الإيرادات المخصصة أو المخصصة تخصيصاً غير مرّن للمفوضية. أما التمويل غير المخصص أو المخصص تخصيصاً مرناً فبلغ ١,٣٧٢ بليون دولار. وتضمن أصل هذا المبلغ ٦١٧,٤ مليون دولار غير مخصصة بأكملها. وتلقت المفوضية ٥٦ في المائة من تمويلها غير المخصص في الربع الأول من السنة مما أتاح لها المرونة المطلوبة الحاسمة لاستهلال استجابات الطوارئ، وتدعيم الجهود في إطار الأزمات المنسية ورفع كفاءة البرامج الممولة تمويلياً ناقصاً.

٦٠- وحصلت المفوضية على مبلغ ٤٢٢,٧ مليون دولار من جهات مانحة من القطاع الخاص، جاء ٥٣ في المائة منها غير مخصص (٢٢٥ مليون دولار). وأسهم الأفراد بمبلغ يناهز ٢٩٣ مليون دولار (٦٩ في المائة) وأسهمت الشركات والمؤسسات والأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة بأكثر من ١٢٩ مليون دولار (٣١ في المائة).

تاسعاً - الإصلاح والمساءلة والرقابة

ألف - الإصلاح

٦١- واصلت المفوضية المضي قدماً على مسيرة الإصلاح التنظيمي لكي يكون بمستطاعها تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بأسلوب أكثر كفاءة وفعالية وخضوعاً للمساءلة. وقد زاد إقرار الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين المفوضية تشجعاً لتقييم المهارات والقدرات وأساليب العمل الجديدة اللازمة لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين ومجتمعات المشردين.

٦٢- وعقب إجراء استعراض تنظيمي، بدأ العمل لنقل المنظمة إلى نموذج يتسم بقدر أكبر من اللامركزية لتمكينها من الاستجابة الأسرع والأكثر كفاءة. ويتطلب ذلك التطبيق الواضح والمكين لنموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" الذي يشتمل على: '١' مكاتب قطرية معززة بمجهزة للقيام بشكل أفضل بإدارة خط المخاطر الأول والإمساك بزمامه؛ '٢' نقل المكاتب الإقليمية من جنيف كل إلى منطقتيه، وإعادة ضبط محاورها لتركيزها على مهام "الخط الثاني"؛ '٣' إيجاد "خط ثالث" معزز للدفاع قادر على مضاعفة التأثير.

٦٣- وتُفقد الإصلاح بالتزامن مع تنقيح أنظمة المفوضية وعملياتها للتأكد من استفادة المناطق والعمليات من زيادة تفويض السلطة المقترن ببيان واضح لأوجه المساءلة، إضافة إلى مضاعفة قدرتها على العمل بأسلوب مرن في بيئات تشغيل معقدة. وتوجد قيد الإعداد في الوقت الراهن مجموعة من التدابير ترمي إلى ضمان تزويد المكاتب الإقليمية بمحاجتها الكاملة من الموظفين لكي تحطو إلى حيز التشغيل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وهي مجهزة بنظم وعمليات محسنة وقدرات تقنية داعمة لانتهاج أسلوب عمل جديد ولا مركزي. وبغية ضمان النجاح لعملية الإصلاح جرى تنظيم مبادرات محددة الهدف للتأكد من إلمام قوة العمل في المفوضية إماماً كاملاً بمدونة قواعد السلوك والسياسات المهمة الأخرى. وعُقدت دورات للتدريب ودورات إعلامية أخرى شملت مجموعة من القضايا الإدارية والثقافية التنظيمية، بما في ذلك التعامل مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتخلص من التحيز اللاواعي في اتخاذ القرار، وتنمية ثقافة أكثر ميلاً للابتكار على نطاق المفوضية.

باء- المساءلة والرقابة

٦٤- تركزت الجهود على توطيد التغييرات الإيجابية التي أجريت في الأعوام السابقة، بما فيها هيكلية مكتب المفتش العام وأدواره ومسؤولياته. وسيجري وضع سياسة رقابية جديدة لصياغة هذه التغييرات في شكل رسمي يعبر فيه عن استقلالية مهام الرقابة ضمن إطار موحد مع تعزيز التناسق فيما بينها. وتحديث هذه السياسات الصلاحيات القائمة، وتضع شروطاً جديدة للتوظيف في مكتب المفتش العام، بما يقربها من توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة.

٦٥- وواصلت المفوضية تعزيز نهجها إزاء إدارة المخاطر، ساعية إلى تقوية نظم الإدارة وسلامة برامج المفوضية والتصدي للأسباب الجذرية للفساد والاحتيال. ونشرت المفوضية موظفين إضافيين لدعم العمليات المنطوية على درجة عالية من المخاطر لزيادة قدرة المكاتب الإقليمية على إدارة المخاطر ومسائل الامتثال. وأقرنت ذلك باستثمار متجدد في مجالات تدريب الموظفين على إدارة المخاطر وإدماج إدارة المخاطر في العمليات المعتادة وتعزيز أدوات إدارة المخاطر والإبلاغ في المؤسسة، والتأكد من تبادل أفضل الممارسات على نطاق المفوضية. واستكملت المفوضية في سياق عملية التخطيط التفصيلي لعام ٢٠١٩ استعراضاً للمخاطر هو الأشمل الذي تجريه حتى الآن، وحدثت سجل المخاطر الاستراتيجية وأتاحت نسخة موجزة منه للكيانات الخارجية، بما فيها الدول الأعضاء.

٦٦- وتضمنت التدابير المدعومة للتعامل مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي إنشاء خط اتصال سري ومستقل للمساعدة متاح لجميع الزملاء الراغبين في الإبلاغ عن سوء السلوك أو في الحصول على المشورة. ونُشرت توجيهات موجزة للمديرين بشأن منع التحرش الجنسي

في مكان العمل والتصدي له. كما أنشئ نظام للتعامل مع الحالات النفسية والاجتماعية لدعم ضحايا وشهود التحرش الجنسي. وصدر توجيه إداري جديد بشأن الحماية من الانتقام تضمن مد نطاق الحماية إلى جميع القوة العاملة في المفوضية، وتوسيع نطاق الأنشطة التي تُكفل لها الحماية والتدابير العلاجية التي تتخذ في حالة وقوع الانتقام. وجرى أيضاً تعزيز عمليات التحقيق والتأديب، وتبليغ الموظفين بهذه المسائل بما في ذلك الإجراءات التأديبية التي يتخذها المفوض العام. وأطلقت مبادرات استهدفت تهيئة فضاءات آمنة لإجراء المناقشات فيما بين الزملاء، مثل الحوارات الداخلية بشأن سوء السلوك الجنسي، مكّنت الموظفين حول العالم من المشاركة في منصة تفاعلية وإجراء تبادل للآراء مع كبار المديرين. وأُتيح للموظفين من خلال "منصة الأفكار" في المفوضية فرصة تقديم أفكار مبتكرة لمعالجة التحرش الجنسي. وزودت مراكز التنسيق الميدانية المعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين بتوجيه وتدريب إضافيين وجرى تيسير تبادل الممارسات الجيدة داخل شبكاتهم من خلال منصة أُتيح على الإنترنت. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، انتهى العمل في استعراض مستقل للاستجابة التي أبدتها المفوضية حتى الآن.

عاشراً - الاستنتاج

٦٧- مثل إقرار الجمعية العامة للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ علامة فارقة في النظام المعني بحماية اللاجئين. وإذا ما جرى تنفيذ هذا الاتفاق على نحو مكين قد يكون "مغيّراً لقواعد اللعبة" عن حق، لانهوائه على إمكانات إحداث تحول في الطريقة التي يستجيب بها المجتمع الدولي لتحركات اللاجئين. وقد بُني الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على قاعدة صلبة من القانون والسياسات، وحدد إطاراً لكفالة قدر أكبر من تقاسم المسؤولية مع البلدان التي تستضيف الأعداد الأكبر للاجئين في العالم لفترات زمنية طويلة في أغلب الأحيان. ويلهم الاتفاق قدراً أوفر من التعاون والخيال والإرادة السياسية في سبيل التوصل إلى حلول مجدية لملايين المشردين والبلدان المضيفة لهم.

٦٨- ولكي يتسنى لهذا الفصل الجديد أن يبدأ لا بد من كفالة التكيف والابتكار والقدرة على تشكيل الاستجابات على أرض الواقع. وتهدف عملية التحول الداخلية في المفوضية إلى ضمان تزويد العمليات القطرية بما تحتاجه من الموارد والدعم وتمكينها من العمل بسرعة وبطريقة آنية، مع التطلع بأن يسفر ذلك عن وجود منظمة أكثر حركية وكفاءة وإبداعية.

٦٩- غير أنه لا يسع المفوضية مع ذلك أن تروم هذا التغيير وأن تحققه بمفردها. وبالعامل معاً وتبني نهج "المجتمع بأسره" يمكن أن يتحقق وعد المفوضية وأن يُترجم إلى عمل ملموس. وسوف يوفر المنتدى العالمي الأول للاجئين المقرر انعقاده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ فرصة نادرة لإظهار الطرق المبتكرة والملموسة التي يمكن بها في مجال الممارسة تطبيق مبادئ التضامن والتقاسم العادل للعبء والمسؤولية وزيادة تدعيمها، وبناء الفرص لملايين الأشخاص الذين اجتثوا من جذورهم والمجتمعات المضيفة لهم حول العالم.

الجدول ١

اللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً والعائدون (من اللاجئين والمشردين داخلياً) وعديمو الجنسية، وغيرهم من الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية، حسب بلد/إقليم اللجوء، في نهاية عام ٢٠١٨

مجموع الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية	الفنزويليون المشردون بالخارج ^(١٠)	الأشخاص المشمولون بعناية المفوضية ^(٩)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية ^(٨)	العائدون من المشردين داخلياً ^(٧)	المشردون داخلياً المشمولون بعناية المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً ^(٦)	اللاجئون العائدون ^(٥)	ملتسمو اللجوء (الحالات المتعلقة) ^(٤)	اللاجئون			بلد/إقليم اللجوء ^(١)
								مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين ^(٣)	اللاجئون ^(٢)	
٢٧٥٩٠١٠	-	٤٨٩٨٥٤	-	٧٣٥٢٧	٢١٠٦٨٩٣	١٦٢٢٠	٢٨٥	٧٢٢٣١	-	٧٢٢٣١	أفغانستان
٤٥٢٩	-	٧٦	٤١٦٠	-	-	-	١٦٢	١٣١	-	١٣١	ألبانيا ^(١١)
١٠٣٢٧٦	-	-	-	-	-	-	٨٩٢٦	٩٤٣٥٠	-	٩٤٣٥٠	الجزائر ^(١٢)
٧٠٠٠٥	-	-	-	-	-	-	٣٠١٤٠	٣٩٨٦٥	-	٣٩٨٦٥	أنغولا
٣	-	-	-	-	-	-	٢	١	-	١	أنثيغوا وبربودا
١٣٧١٧٩	١٢٧١٥٢	٤١٠	-	-	-	-	٦١٤٩	٣٤٦٨	-	٣٤٦٨	الأرجنتين
١٨٩٣٣	-	-	٨٤٨	-	-	-	١١٥	١٧٩٧٠	١٤٥٧٣	٣٣٩٧	أرمينيا
١٦٠٠٩	١٥٦٠٢	-	-	-	-	-	٤٠٧	-	-	-	أروبا
١١٧٧١٠	-	-	١٣٢	-	-	-	٦٠٦٤٥	٥٦٩٣٣	-	٥٦٩٣٣	أستراليا ^(١٣)
١٦٧١٩٥	-	-	١٠٦٢	-	-	-	٣٧٣٦٤	١٢٨٧٦٩	-	١٢٨٧٦٩	النمسا
٦٢٥٣٤٧	-	-	٣٥٨٥	-	٦٢٠٤٢٢	-	٢٠٩	١١٣١	-	١١٣١	أذربيجان
٤٢	-	-	-	-	-	-	٢٧	١٥	-	١٥	جزر البهاما
٣١٩	-	-	-	-	-	-	٥٦	٢٦٣	-	٢٦٣	البحرين
٩٠٦٦٩٠	-	-	-	-	-	-	٤٥	٩٠٦٦٤٥	-	٩٠٦٦٤٥	بنغلاديش ^(١٤)
٦	-	-	-	-	-	-	٥	١	-	١	بربادوس
٨٤٥٣	-	-	٦٠٢٥	-	-	-	١٩٤	٢٢٣٤	-	٢٢٣٤	بيلاروس
٦٩٤١٣	-	-	٧٦٩٥	-	-	-	١٩٥٥٠	٤٢١٦٨	-	٤٢١٦٨	بلجيكا ^(١٥)
٦١١٦	-	٢٧٧٤	-	-	-	-	٣٣١٤	٢٨	-	٢٨	بليز
١٤٩٤	-	-	-	-	-	-	٣٢٠	١١٧٤	-	١١٧٤	بنن
٨٥٦	-	-	-	-	-	-	٤٦	٨١٠	-	٨١٠	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ^(١٦)
١٥٢٠٦٦	-	٤٨٩٠٧	٩٠	-	٩٦٨٣٠	-	١٠١٠	٥٢٢٩	-	٥٢٢٩	البوسنة والهرسك

مجموع الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية	الفنزويليون المشردون بالخارج ^(١٠)	الأشخاص الآخرون المشمولون بعناية المفوضية ^(٩)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية ^(٨)	العائدون من المشردين داخلياً ^(٧)	المشردون داخلياً المشمولون بعناية المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً ^(٦)	العائدون ^(٥)	اللاجئون ملتصقو اللجوء (الحالات المتعلقة) ^(٤)	اللاجئون			بلد/إقليم اللجوء ^(١)
								مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	اللاجئون ^(٢)	
٢ ٣٢٢	-	٧	-	-	-	-	٢٦٨	٢٠٤٧	-	٢٠٤٧	بوتسوانا
٢٠٣٧٩٠	٣٩٧٧١	-	٢	-	-	-	١٥٢ ٦٩٠	١١٣٢٧	-	١١٣٢٧	البرازيل
١	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	جزر فرجن البريطانية
٢٠ ٨٦٣	-	-	٢٠ ٨٦٣	-	-	-	-	-	-	-	بروني دار السلام
٢١ ٥٨٦	-	-	٩٢	-	-	-	١٥٧٦	١٩٩١٨	-	١٩٩١٨	بلغاريا
٧٢ ١٩٥	-	-	-	-	٤٧٠٢٩	-	٤٤	٢٥ ١٢٢	-	٢٥ ١٢٢	بوركينافاسو
١٥٦ ٣٩٢	-	٧٩٧	٩٧٤	-	٣١ ٩٠٨	٤٥ ٥٣٦	٥ ٦٧٠	٧١ ٥٠٧	-	٧١ ٥٠٧	بوروندي
١١٥	-	-	١١٥	-	-	-	-	-	-	-	كابو فيردي
٥٧ ٤٤٤	-	-	٥٧ ٤٤٤	-	-	-	-	-	-	-	كمبوديا
١ ١٢٤ ٦٢٠	-	٢٧	-	٦٧ ٦٥٣	٦٦٨ ٤٩٤	-	٨ ١١٧	٣٨٠ ٣٢٩	-	٣٨٠ ٣٢٩	الكاميرون
١٩٦٧٠٥	-	-	٣٧٩٠	-	-	-	٧٨٨٠٦	١١٤ ١٠٩	-	١١٤ ١٠٩	كندا
٥٩	-	-	-	-	-	-	٢٥	٣٤	-	٣٤	جزر كايمان
٩٨٩ ٤٥٤	-	-	-	٣٠٦ ٢٤٦	٦٤٠ ٩٦٩	٣٥ ١٨٢	٤٠٢	٦ ٦٥٥	-	٦ ٦٥٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
٦٦٣ ٠٦٤	-	٣٦ ٧١٨	-	-	١٦٥ ٣١٣	٦٣٥١	٣ ٤٧٢	٤٥١ ٢١٠	-	٤٥١ ٢١٠	تشاد
٣٠١ ١٥٦	٢٨٥ ١٢٢	١ ٩٨٩	-	-	-	-	١٢ ٠١٢	٢٠٣٣	-	٢٠٣٣	شيلي
٣٢٢ ٣٥٩	-	-	-	-	-	-	٦٠٣	٣٢١ ٧٥٦	-	٣٢١ ٧٥٦	الصين ^(١٧)
١٤١	-	-	-	-	-	-	-	١٤١	-	١٤١	الصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
٢	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	الصين، منطقة ماكاو الإدارية الخاصة
٩٠ ١٥ ١٢٢	١ ١٧١ ٥٥٢	-	١١	-	٧٨١٦ ٤٧٢	٢٣ ٨٩٧	٢ ٨٨٠	٣١٠	-	٣١٠	كولومبيا
١٩٧٠ ٩٥	-	١٢ ٤١٩	-	-	١٣٨ ٠٠٠	٢	٩ ١٨٠	٣٧ ٤٩٤	-	٣٧ ٤٩٤	جمهورية الكونغو
٣٧ ٢٨٧	-	٤٠	٨٢	-	-	-	٣٢ ٦١٨	٤٥٤٧	-	٤٥٤٧	كوستاريكا
٦٩٦ ٩٧٢	-	١٠٦	٦٩٢ ٠٠٠	-	-	٢ ٨٣٩	٢١٧	١ ٨١٠	-	١ ٨١٠	كوت ديفوار ^(١٨)
٨ ٢٧٨	-	٤ ٣٧٦	٢ ٨٨٦	-	-	-	٩	٧٨٧	٣٧	٧٥٠	كرواتيا
٣٢١	-	٢	-	-	-	-	٣٢	٢٨٧	-	٢٨٧	كوبا
٢٦ ١٣٥	٢٥ ٦٨٦	١	-	-	-	-	٣٤٦	١٠٢	-	١٠٢	كوراساو
٢٧ ٣٢١	-	٦٠٠٠	-	-	-	-	١٠٣ ٠٧	١١ ٠١٤	-	١١ ٠١٤	قبرص ^(١٩)
٥ ٦٢٣	-	-	١٥٠٢	-	-	-	١ ٩٣٥	٢ ١٨٦	-	٢ ١٨٦	تشيكيا

بلد/إقليم اللجوء ^(١)	اللاجئون ^(٢)			الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	ملتصسو اللجوء (الحالات المتعلقة) ^(٤)	اللاجئون العائدون ^(٥)	المشردون داخلياً المشمولون بعناية المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً ^(٦)	العائدون من المشردين داخلياً ^(٧)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية ^(٨)	الأشخاص الآخرون المشمولون بعناية المفوضية ^(٩)	مجموع الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية
	بالخارج ^(١٠)	المشردون	الفنزويليون									
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٢٩.٠٦١	-	-	٥٢٩.٠٦١	٥٧٦٧	٦٦٢٨	٤٥١٦٨٦٥	-	-	-	-	٥٠٥٨٣٢١
الدانمرك	٣٦٦٣١	-	-	٣٦٦٣١	٢٧١٩	-	-	-	-	٨٢٣٦	-	٤٧٥٨٦
جيبوتي	١٨٢٩٥	-	-	١٨٢٩٥	١٠٤٨٣	-	-	-	-	-	-	٢٨٧٧٨
الجمهورية الدومينيكية ^(٢٠)	١٧٠	-	-	١٧٠	٣٣٣	-	-	-	-	-	-	٢٦٩٣١
إكوادور	٥١٦١٤	٤٩٩٥٠	-	١٠١٥٦٤	١٧٠٥٠	-	-	-	-	-	-	٣٧٤٨٧٩
مصر	٢٤٦٧٤٩	-	-	٢٤٦٧٤٩	٦٨١٨٤	-	-	-	-	٤	-	٣١٤٩٣٧
السلفادور	٤٨	-	-	٤٨	١٨	-	٧١٥٠٠	-	-	-	٤٧٠٠	٧٦٢٦٦
غينيا الاستوائية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إريتريا	٢٢٥٢	-	-	٢٢٥٢	-	٢٩٧	-	-	-	٢١	-	٢٥٧٠
إستونيا ^(٢١)	٣٢٥	-	-	٣٢٥	٣٤	-	-	-	-	٧٧٨٧٧	-	٧٨٢٣٦
إسواتيني	٨٧٩	-	-	٨٧٩	٧٥٠	-	-	-	-	-	-	١٦٢٩
إثيوبيا	٩٠٣٢٢٦	-	-	٩٠٣٢٢٦	٢١٥٣	١٦	٢٦١٥٨٠٠	-	-	-	٤٥٢	٣٥٢١٦٤٧
فيجي	٤	-	-	٤	١٥	-	-	-	-	-	-	١٩
فنلندا	٢٢٢٩٥	-	-	٢٢٢٩٥	٣٢٩٠	-	-	-	-	٢٧٥٩	-	٢٨٣٤٤
فرنسا	٣٦٨٣٥٢	-	-	٣٦٨٣٥٢	٨٩٠٧٤	-	-	-	-	١٤٩٣	-	٤٥٨٩١٩
غابون	٦٨٧	-	-	٦٨٧	٨٧	-	-	-	-	-	-	٧٧٤
غامبيا	٤٠٣٤	-	-	٤٠٣٤	٣٤٨	-	-	-	-	-	-	٤٣٨٢
جورجيا	١٣٨٢	٦٠٩	-	١٩٩١	٦٨٦	-	٢٨٢٣٨١	-	-	٥٦٦	-	٢٨٥٦٢٤
ألمانيا	١٠٦٣٨٣٧	-	-	١٠٦٣٨٣٧	٣٦٩٢٨٤	-	-	-	-	١٤٧٧٩	-	١٤٤٧٩٠٠
غانا	١١٨٩٩	-	-	١١٨٩٩	١٣١٧	-	-	-	-	-	-	١٣٢١٦
اليونان	٤٨٠٢٦	١٣٤٣٤	-	٦١٤٦٠	٧٦٠٩٩	-	-	-	-	١٩٨	-	١٣٧٧٥٧
غرينادا	٢	-	-	٢	٣	-	-	-	-	-	-	٥
غواتيمالا	٣٩٠	-	-	٣٩٠	٢٥٤	-	-	-	-	-	١١٠٦٠٠	١١١٢٤٤
غينيا	٤٢٩٤	-	-	٤٢٩٤	١٥٨٤	-	-	-	-	-	-	٥٨٧٨
غينيا - بيساو	٤٨٥٠	-	-	٤٨٥٠	٢٨	-	-	-	-	-	-	٤٨٧٨
غيانا	٢٣	-	-	٢٣	١٧	-	-	-	-	١	-	٣٦٤٤١
هايتي ^(٢٢)	٨	-	-	٨	٣	-	-	-	-	٢٩٩٢	-	٣٠٠٣
هندوراس	٢٧	-	-	٢٧	٥٧	-	١٧٤٠٠٠	-	-	-	٥٢٠٠	١٧٩٢٨٤
هنغاريا	٦٠٤٠	-	-	٦٠٤٠	١٢٤	-	-	-	-	١٤٤	-	٦٣٠٨

بلد/إقليم اللجوء ^(١)	اللاجئون ^(٢)	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	اللاجئون		اللاجئون العائدون ^(٥)	المشردون داخلياً المشمولون بعناية المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً ^(٦)	العائدون من المشردين داخلياً ^(٧)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية ^(٨)	الأشخاص الآخرون المشمولون بعناية المفوضية ^(٩)	الفنزويليون المشردون بالخارج ^(١٠)	مجموع الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية
			مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	ملتمسو اللجوء (الحالات المعلقة) ^(٤)							
آيسلندا	٥٧٣	-	٥٧٣	٤٧٥	-	-	-	٦٩	-	-	١١١٧
الهند	١٩٥ ٨٩١	-	١٩٥ ٨٩١	١١ ٩٥٧	-	-	-	-	-	-	٢٠٧ ٨٤٨
إندونيسيا	١٠ ٧٩٣	-	١٠ ٧٩٣	٣ ٢٢٣	-	-	-	-	-	-	١٤ ٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩٧٩ ٤٣٥	-	٩٧٩ ٤٣٥	٣٣	٨	-	-	-	-	-	٩٧٩ ٤٧٦
العراق ^(٢٣)	٢٨٣ ٠٢٢	-	٢٨٣ ٠٢٢	١٤ ٠١٥	٦٣	١ ٨٠٢ ٨٣٢	٩٤٤ ٩٥٨	٤٧ ٥١٥	٢٠	-	٣ ٠٩٢ ٤٢٥
أيرلندا	٦٠٤١	-	٦٠٤١	٧ ١٩٦	-	-	-	٩٩	-	-	١٣ ٣٣٦
إسرائيل	١ ٦٥٩	١ ٦٩١٠	١ ٨٥٦٩	٣٥ ٥٧٠	-	-	-	٤٢	-	-	٥٤ ١٨١
إيطاليا	١٨٩ ٢٤٣	-	١٨٩ ٢٤٣	١٠٥ ٦٢٤	-	-	-	٧٣٢	-	-	٢٩٥ ٥٩٩
جامايكا	١٥	-	١٥	٢٢	-	-	-	-	-	-	٣٧
اليابان ^(٢٤)	١ ٨٩٥	-	١ ٨٩٥	٢٩ ٠٤٠	-	-	-	٧٠٩	-	-	٣١ ٦٤٤
الأردن ^(٢٥)	٧١٥ ٣١٢	-	٧١٥ ٣١٢	٥٢ ٥٦٢	-	-	-	-	١ ٣٨٦	-	٧٦٩ ٢٦٠
كازاخستان	٥٧٤	-	٥٧٤	١٩٥	-	-	-	٧ ٦٩٠	-	-	٨ ٤٥٩
كينيا	٤٢١ ٢٤٨	-	٤٢١ ٢٤٨	٥٠ ٤٧٦	-	-	-	١٨ ٥٠٠	-	-	٤٩٠ ٢٢٤
الكويت	٦٧٣	-	٦٧٣	٩٨١	-	-	-	٩٢ ٠٠٠	١٦	-	٩٣ ٦٧٠
قيرغيزستان	٣٣٣	-	٣٣٣	١٠٩	-	-	-	٥٤٨	١	-	٩٩١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لاتفيا ^(٢٦)	٦٧٠	-	٦٧٠	٥٨	-	-	-	٢٢٤ ٨٤٤	-	-	٢٢٥ ٥٧٢
لبنان	٩٤٩ ٦٦٦	-	٩٤٩ ٦٦٦	١٦ ٤٢٣	-	-	-	-	٣ ٥٥٢	-	٩٦٩ ٦٤١
ليسوتو	٥٧	-	٥٧	٣٨	-	-	-	-	-	-	٩٥
ليبيريا	٩ ١٢٢	-	٩ ١٢٢	٣٨	-	-	-	-	-	-	٩ ١٦٠
ليبيا	٨ ٧٩٤	-	٨ ٧٩٤	٤٧ ٤١٤	-	١٧٠ ٤٩٠	٤٣ ٦٨١	-	-	-	٢٧٠ ٣٧٩
ليختنشتاين	١٦٨	-	١٦٨	٧٧	-	-	-	-	-	-	٢٤٥
ليتوانيا	١٧٣٤	-	١٧٣٤	٢٧٧	-	-	-	٣٠ ٣٩	-	-	٥٠٥٠
لكسمبرغ ^(٢٧)	٢ ٠٤٦	-	٢ ٠٤٦	١ ٤٨٥	-	-	-	٨٣	-	-	٣ ٦١٤
مدغشقر	٤٤	-	٤٤	١٠٦	-	-	-	-	-	-	١٥٠
ملاوي	١٣ ٧٨٢	-	١٣ ٧٨٢	٢٣ ١٤١	-	-	-	-	٣٢١	-	٣٧ ٢٤٤
ماليزيا ^(٢٨)	١٢٠ ٢٣٥	١٠ ٦٧	١٢١ ٣٠٢	٤١ ٨٠٩	-	-	-	٩ ٦٣١	٨٠ ٠٠٠	-	٢٥٢ ٧٤٢
ملديف	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	١

بلد/إقليم اللجوء ^(١)	اللاجئون ^(٢)			الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	ملتصمو اللجوء (الحالات المتعلقة) ^(٤)	اللاجئون العائدون ^(٥)	المشردون داخلياً المشمولون بعناية المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً ^(٦)	العائدون من المشردين داخلياً ^(٧)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية ^(٨)	الأشخاص الآخرون المشمولون بعناية المفوضية ^(٩)	مجموع الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية
	اللاجئون ^(٢)	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين									
مالي	٢٦ ٥٣٩	-	٢٦ ٥٣٩	-	٢٦ ٥٣٩	٩١٨	٦ ٦٧٧	١٢٠ ٢٩٨	-	-	-	١٥٤ ٤٣٢
مالطة	٨ ٥٧٩	-	٨ ٥٧٩	-	٨ ٥٧٩	١ ٨٧١	-	-	-	١١	-	١٠ ٤٦١
موريتانيا	٥٧ ١٩١	٢٦ ٠٠٠	٨٣ ١٩١	-	١١٣١	-	-	-	-	-	-	٨٤ ٣٢٢
موريشيوس	١٤	-	١٤	-	١	-	-	-	-	-	-	١٥
المكسيك	١٦ ٥٤٩	-	١٦ ٥٤٩	-	٢٣ ٨٤٧	-	-	-	-	١٣	٨٢ ٩٩٣	١٦٥ ٥٠٦
موناكو	٢٥	-	٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥
منغوليا	٧	-	٧	-	٢	-	-	-	-	١٧	٥	٣١
الجبل الأسود	٧٢٩	-	٧٢٩	-	١٦٩	-	-	-	-	١٤٥	١٢ ٢٩٣	١٣ ٣٣٦
المغرب	٥ ٩٤٠	-	٥ ٩٤٠	-	١ ٨٣٥	-	-	-	-	-	-	٧ ٧٧٥
موزامبيق	٤ ٩٠٧	-	٤ ٩٠٧	-	٢١ ١٣٩	-	٨ ٨٤٥	-	٨ ٨٤٥	-	-	٤٣ ٧٣٦
ميانمار ^(٢٩)	-	-	-	-	-	٩٥	٣٧٩	٣٧٠ ٣٠٥	٣٧٩	٤٩٥ ٩٣٩	-	٨٦٦ ٧١٨
ناميبيا	٢ ٤٠٠	-	٢ ٤٠٠	-	١ ٠٢٥	-	١٠٦	-	-	-	١٠	٤٠٤١
ناورو ^(٣٠)	٩٦٢	-	٩٦٢	-	٤١٧	-	-	-	-	-	-	١ ٣٧٩
نيبال ^(٣١)	٢٠ ٨٠٨	-	٢٠ ٨٠٨	-	٥٥	-	-	-	-	-	٥٤٣	٢١ ٤٠٦
هولندا	١٠١ ٨٣٧	-	١٠١ ٨٣٧	-	١٢٣٠٣	-	-	-	-	١ ٩٥١	-	١١٦ ٠٩١
نيوزيلندا	١ ٥٦٤	-	١ ٥٦٤	-	٤٧٥	-	-	-	-	-	-	٢ ٠٣٩
نيكاراغوا	٣٢٦	-	٣٢٦	-	١٣١	-	-	-	-	-	٣٦١	٨١٩
النيجر	١٧٥ ٤١٨	-	١٧٥ ٤١٨	-	٣ ٥٥٥	-	١٥٦ ١٣٦	١٥٦ ١٣٦	٢٤ ٧٢٧	-	٢٧ ١٤٢	٣٨٦ ٩٧٨
نيجيريا	٣٤ ٧٣٨	-	٣٤ ٧٣٨	-	٩٤٢	٢	١٧٦ ١٥٥	٢ ١٦٧ ٩٢٤	١٧٦ ١٥٥	-	-	٢ ٣٧٩ ٧٦١
مقدونيا الشمالية	٢٩٥	١١٧	٤١٢	-	١٤	-	-	-	-	٥٧١	-	٩٩٧
النرويج	٥٧ ٠٢٦	-	٥٧ ٠٢٦	-	٢ ٢٩٢	-	-	-	-	٢ ٨٠٩	-	٦٢ ١٢٧
عمان	٣٠٨	-	٣٠٨	-	٢٥٦	-	-	-	-	-	-	٥٦٤
باكستان	١ ٤٠٤ ٠١٩	-	١ ٤٠٤ ٠١٩	-	٥ ١٨١	١٢	٨٣ ٤٥٤	٩٦ ٣٨٤	٨٣ ٤٥٤	-	-	١ ٥٨٩ ٠٥٠
بنما	٢ ٥١٨	-	٢ ٥١٨	-	١٣ ٦١٦	-	-	-	-	٢	-	١١ ٠٣٦
بابوا غينيا الجديدة ^(٣٢)	٥ ٤٤٥	٤ ٥٨١	١٠ ٠٢٦	-	١٥١	-	-	-	-	-	-	١٠ ١٧٧
باراغواي	٢٦٦	-	٢٦٦	-	٣٥٢	-	-	-	-	-	-	١ ٤٢١
بيرو	٢ ٥٢٩	-	٢ ٥٢٩	-	٢٣٠ ٨٧١	-	-	-	-	-	-	٦٦١ ٦١٤
الفلبين ^(٣٣)	٦٤٢	-	٦٤٢	-	٢٤٨	-	٤٤٥ ٦٥٥	٧٧ ٦٥٠	٤٤٥ ٦٥٥	١ ٠٦٨	٦٨	٥٢٥ ٣٣١
بولندا	١٢ ٥٠٦	-	١٢ ٥٠٦	-	٣ ٠٦٥	-	-	-	-	١٠ ٨٢٥	-	٢٦ ٣٩٦

بلد/إقليم اللجوء ^(١)	اللاجئون ^(٢)			الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	ملتصمو اللجوء (الحالات المعلقة) ^(٤)	اللاجئون العائدون ^(٥)	المشردون داخلياً المشمولون بعناية المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً ^(٦)	العائدون من المشردين داخلياً ^(٧)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية ^(٨)	الأشخاص الآخرون المشمولون بعناية المفوضية ^(٩)	الفنزويليون المشردون بالخارج ^(١٠)	مجموع الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية
	اللاجئون ^(٢)	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين										
البرتغال	٢ ١٣٦	-	٢ ١٣٦	-	٢ ١٣٦	٨٥	-	-	-	١٤	-	-	٢ ٢٣٥
قطر	١٩٠	-	١٩٠	-	١٩٠	٩٢	-	-	-	١٢٠٠	-	-	١ ٤٨٢
جمهورية كوريا	٢ ٩٠٣	-	٢ ٩٠٣	-	٢ ٩٠٣	١٩ ٨٣٦	-	-	-	١٩٧	-	-	٢٢ ٩٣٦
جمهورية مولدوفا	٤١٨	-	٤١٨	-	٤١٨	١٠٤	-	-	-	٤٤٥١	-	-	٤ ٩٧٣
رومانيا	٤ ١٥٧	-	٤ ١٥٧	-	٤ ١٥٧	١٤ ٨٧	-	-	-	٢٢٧	-	-	٥ ٨٧١
الاتحاد الروسي ^(٣٤)	٧٧ ٣٩٧	-	٧٧ ٣٩٧	-	٧٧ ٣٩٧	١٣ ٨١	٣٢	-	-	٧٥ ٦٧٩	-	-	١٥٤ ٤٨٩
رواندا	١٤١ ٦١٧	٣٧٤٣	١٤٥ ٣٦٠	٣٧٤٣	١٤٥ ٣٦٠	٤٢٠	٣٠٧٧	-	-	-	٣٧٤٠	-	١٥٢ ٥٩٧
سانت كيتس ونيفس	٤	-	٤	-	٤	-	-	-	-	-	-	-	٤
سانت لوسيا	٢	-	٢	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	٢
ساموا	٣	-	٣	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	٣
المملكة العربية السعودية	٢٥٩	٧	٢٦٦	٧	٢٦٦	٢ ١٧٠	-	-	-	٧٠ ٠٠٠	-	-	٧٢ ٤٣٦
السنغال	١٤ ٣٥٩	-	١٤ ٣٥٩	-	١٤ ٣٥٩	١ ٧١٠	-	-	-	-	-	-	١٦ ٠٦٩
صربيا وكوسوفو: قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٢٦٧٠٤	٤ ٢٥٠	٣٠ ٩٥٤	٤ ٢٥٠	٣٠ ٩٥٤	٢٣٩	٦	٢ ١٥ ٧٩٣	١٩٧	٢ ٠٥٢	-	-	٢٤٩ ٢٤١
سيراليون	٥٩٢	-	٥٩٢	-	٥٩٢	-	-	-	-	-	-	-	٥٩٢
سنغافورة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٠٣	١	-	١٣٠٤
سانت مارتن (الجزء الهولندي)	٧	-	٧	-	٧	-	-	-	-	-	-	-	٧
سلوفاكيا	٩٤٩	-	٩٤٩	-	٩٤٩	١٧	-	-	-	١ ٥٢٣	-	-	٢ ٤٨٩
سلوفينيا	٧٤٩	-	٧٤٩	-	٧٤٩	٢٦٣	-	-	-	٤	-	-	١ ٠١٦
جزر سليمان	-	-	-	-	-	٤	-	-	-	-	-	-	٤
الصومال	١٦ ٧٤١	-	١٦ ٧٤١	-	١٦ ٧٤١	١٦ ٣٦١	٨٧ ٥٤٤	٢ ٦٤٨ ٠٠٠	-	-	٣٨٢	-	٢ ٧٦٩ ٠٢٨
جنوب أفريقيا ^(٣٥)	٨٩ ٢٨٥	-	٨٩ ٢٨٥	-	٨٩ ٢٨٥	١٨٤ ٢٠٣	-	-	-	-	-	-	٢٧٣ ٤٨٨
جنوب السودان	٢٩١ ٨٤٢	-	٢٩١ ٨٤٢	-	٢٩١ ٨٤٢	٢ ٥٤١	١٣٦ ١٥٥	١ ٨٧٨ ١٥٣	-	-	١٠ ٠٠٠	-	٢ ٣١٨ ٦٩١
إسبانيا	٢٠ ٤٥٧	-	٢٠ ٤٥٧	-	٢٠ ٤٥٧	٧٨ ٦٨٥	-	-	-	٢ ٤٥٥	-	-	١٠١ ٥٩٧
سري لانكا	٨٠٠	-	٨٠٠	-	٨٠٠	٧٤٢	١ ٤٢١	٣٥ ٤٧٣	٣ ٨٤٩	-	-	-	٤٢ ٢٨٥
دولة فلسطين	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	١
السودان	١٠ ٧٨ ٢٨٧	-	١٠ ٧٨ ٢٨٧	-	١٠ ٧٨ ٢٨٧	١٧ ٦٢٢	١ ٨٠٥	١ ٨٦٤ ١٩٥	-	-	٣ ٧٣٧	-	٢ ٩٦٥ ٦٤٦
سورينام	٤٣	-	٤٣	-	٤٣	٢١٢	-	-	-	-	٢	-	٢٥٧
السويد	٢٤٨ ٢٢٦	-	٢٤٨ ٢٢٦	-	٢٤٨ ٢٢٦	٣٧ ٩٤٢	-	-	-	٣١ ٨١٩	-	-	٣١٧ ٩٨٧

بلد/إقليم اللجوء ^(١)	اللاجئون ^(٢)			الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	ملتمسو اللجوء (الحالات المعلقة) ^(٤)	اللاجئون العائدون ^(٥)	المشردون داخلياً المشمولون بعناية المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً ^(٦)	العائدون من المشردين داخلياً ^(٧)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية ^(٨)	الأشخاص الآخرون المشمولون بعناية المفوضية ^(٩)	مجموع الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية بالخارج ^(١٠)
	اللاجئون	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين									
سويسرا	١٠٤٠٣٧	-	١٠٤٠٣٧	-	١٠٤٠٣٧	١٤٧٩٧	-	-	-	٤٩	-	-
الجمهورية العربية السورية ^(٣٦)	١٨٨١٧	-	١٨٨١٧	-	١٨٨١٧	١٨٦٥٤	٢١٠٩٤٧	٦١٨٣٩٢٠	-	١٦٠٠٠٠	٧٨٧٩	-
طاجيكستان	٢٦٥٧	-	٢٦٥٧	-	٢٦٥٧	٣١٥	-	-	-	٤٦١٦	-	-
تايلند	٥٣٣٢٨	٤٨٩١٧	١٠٢٢٤٥	٤٨٩١٧	١٠٢٢٤٥	٩٤٤	-	-	-	٤٧٨٨٤٣	٩٨	-
تيمور ليشتي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	-
توغو	١٢٣٣٦	-	١٢٣٣٦	-	١٢٣٣٦	٦٩٧	٢	-	-	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	٧٨٥	-	٧٨٥	-	٧٨٥	٩٩٤٨	-	-	-	-	١٧	٣١٨٤٣
تونس	١٠٦٦	-	١٠٦٦	-	١٠٦٦	٢٥٦	-	-	-	-	٨	-
تركيا ^(٣٧)	٣٦٨١٦٨٥	-	٣٦٨١٦٨٥	-	٣٦٨١٦٨٥	٣١١٧١٩	١	-	-	١١٧	-	-
تركمانستان	٢٢	-	٢٢	-	٢٢	-	-	-	-	٤٧١٤	١	-
جزر تركس وكايكوس	٤	-	٤	-	٤	-	-	-	-	-	-	-
أوغندا	١١٦٥٦٥٣	-	١١٦٥٦٥٣	-	١١٦٥٦٥٣	٢٥٢٦٩	١	-	-	-	١٨٠٠٠٠	-
أوكرانيا ^(٣٨)	٢٦٢٠	-	٢٦٢٠	-	٢٦٢٠	٦٤٠٨	٦	١٥٠٠٠٠٠	-	٣٥٦٥٠	-	-
الإمارات العربية المتحدة	١١٦٤	-	١١٦٤	-	١١٦٤	٦٥٠٦	-	-	-	-	١١٢	-
المملكة المتحدة	١٢٦٧٢٠	-	١٢٦٧٢٠	-	١٢٦٧٢٠	٤٥٢٤٤	-	-	-	١٢٥	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧٨٣٢٢	-	٢٧٨٣٢٢	-	٢٧٨٣٢٢	٣٩٦٥٩	-	-	-	-	١٩٠٢٤	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٣١٣٢٤١	-	٣١٣٢٤١	-	٣١٣٢٤١	٧١٨٩٩٤	-	-	-	-	-	-
أوروغواي	٣٩١	-	٣٩١	-	٣٩١	٦٤٢٥	-	-	-	-	-	١١٦٠٥
أوزبكستان ^(٣٩)	١٤	-	١٤	-	١٤	-	٤	-	-	٧٩٩٤٢	-	-
فانواتو	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٨٤٦٣	٥٨٨٢٦	٦٧٢٨٩	٥٨٨٢٦	٦٧٢٨٩	١٤٢	٣	-	-	-	-	-
فييت نام	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٤١١٠	-	-
اليمن	٢٦٤٣٦٩	-	٢٦٤٣٦٩	-	٢٦٤٣٦٩	٨٨١٤	٢	٢١٤٤٧١٨	١٣٣٦٠٠	-	١٤	-
زامبيا	٤٩٨٧٩	-	٤٩٨٧٩	-	٤٩٨٧٩	٣٣٠٦	-	-	-	-	٢٢٨٤٢	-
زيمبابوي ^(٤٠)	٧٧٩٧	-	٧٧٩٧	-	٧٧٩٧	١٠٢١٠	٢١	-	-	-	٨٦٣	-
المجموع	٢٠١١٧٥٤١	٢٤٣٠٢١	٢٠٣٦٠٥٦٢	٢٤٣٠٢١	٢٠٣٦٠٥٦٢	٣٥٠٣٢٨٤	٥٩٣٨١٤	٤١٤٢٥١٤٧	٢٣١٢٩٢٦	٢٨٢٠٣٤٨	١١٨٢٩١٠	٢٥٩٢٩٤٨

مجموع الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية	الفنزويليون المشردون بالخارج ^(١٠)	الأشخاص المشمولون بعناية المفوضية ^(٩)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية ^(٨)	العائدون من المشردين داخلياً ^(٧)	المشردون داخلياً المشمولون بعناية المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً ^(٦)	العائدون ^(٥)	اللاجئون ملتصقو اللجوء (الحالات المعلقة) ^(٤)	اللاجئون			بلد/إقليم اللجوء ^(١)
								مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة باللاجئين ^(٣)	اللاجئون ^(٢)	

مكاتب المفوضية											
٨٠١٦٢٥٨	-	٣٦٠٠٧	٩٧٤	٣٧٣٨٩٩	٥٩٩٦٢٣٦	٩٠٤٢٥	٦٩٣٠٢	١٤٤٩٤١٥	٣٧٤٣	١٤٤٥٦٧٢	وسط أفريقيا - البحيرات الكبرى
١٤١٣٠٥٧١	-	٢٣١٣١٠	١٨٥٠٠	-	٩١٧١٤٦١	٢٣٢١٦٩	١٢٨٣٧٧	٤٣٤٨٧٥٤	-	٤٣٤٨٧٥٤	شرق أفريقيا والقرن الأفريقي
٥٢٧٦٤٣	-	٢٤٠٤٣	-	٨٨٤٥	-	٨٩٧٢	٢٧٤٨٢٧	٢١٠٩٥٦	-	٢١٠٩٥٦	الجنوب الأفريقي
٣٧٥٩١٥٧	-	٢٧٢٤٨	٦٩٢١١٥	٢٠٠٨٨٢	٢٤٩١٣٨٧	٩٥٢٠	١١٧١٨	٣٢٦٢٨٧	-	٣٢٦٢٨٧	غرب أفريقيا
٢٦٤٣٣٦٢٩	-	٣١٨٦٠٨	٧١١٥٨٩	٥٨٣٦٢٦	١٧٦٥٩٠٨٤	٣٤١٠٨٦	٤٨٤٢٢٤	٦٣٣٥٤١٢	٣٧٤٣	٦٣٣١٦٦٩	المجموع في أفريقيا
٩٤٧٠٦٠٦	-	٥٧٠٥٧٣	١١٩٧٧٦٦	٦٠٦٨٦٤	٢٦٨٦٧٠٥	١٧٧٦١	١٧٦٣٣٢	٤٢١٤٦٠٥	٥٤٥٦٥	٤١٦٠٠٤٠	آسيا والمحيط الهادئ
١٤٩٩٥٥١٤	-	١٢٩٨٧	٣٧٠٧٦١	١١٢٢٢٣٩	١٠٣٠١٩٦٠	٢١١٠١٣	٢٨٣٨٤٥	٢٦٩٢٧٠٩	٤٢٩١٧	٢٦٤٩٧٩٢	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
١١٠٤٢٤٦٠	-	٧١٦٥٢	٥٣٣٣٤٠	١٩٧	٢٧١٥٤٢٦	٥٤	١٢٤٧٢٢٩	٦٤٧٤٥٦٢	٣٣٠٢٠	٦٤٤١٥٤٢	أوروبا
١٢٨٤٩٧٣٠	٢٥٩٢٩٤٨	٢٠٩٠٩٠	٦٨٩٢	-	٨٠٦١٩٧٢	٢٣٩٠٠	١٣١١٦٥٤	٦٤٣٢٧٤	١٠٨٧٧٦	٥٣٤٤٩٨	الأمريكتان
٧٤٧٩١٩٣٩	٢٥٩٢٩٤٨	١١٨٢٩١٠	٢٨٢٠٣٤٨	٢٣١٢٩٢٦	٤١٤٢٥١٤٧	٥٩٣٨١٤	٣٥٠٣٢٨٤	٢٠٣٦٠٥٦٢	٢٤٣٠٢١	٢٠١١٧٥٤١	المجموع

مناطق الأمم المتحدة الرئيسية											
٢٧٢١٥٦٤٨	-	٣١٨٦١٦	٧١١٥٩٣	٦٢٧٣٠٧	١٧٨٢٩٥٧٤	٣٤١٠٨٦	٦١١٩٧٠	٦٧٧٥٥٠٢	٢٩٧٤٣	٦٧٤٥٧٥٩	أفريقيا
٢٨٥٠٣٥١٦	-	٥٨٩٥٥٢	١٥٧٣٥٠٧	١٦٨٥٤٢٢	١٣٧٢٠٩٧٨	٢٢٨٧٧٥	٥٩٣٧٥٩	١٠١١١٥٢٣	٨٢٠٨٣	١٠٠٢٩٤٤٠	آسيا
٦٠٩١٧١٣	-	٦٥٦٥٢	٥٢٨٢٢٤	١٩٧	١٨١٢٦٢٣	٥٣	٩٢٤١٩٣	٢٧٦٠٧٧١	١٧٨٣٨	٢٧٤٢٩٣٣	أوروبا
١١٦٢٠٧٩٠	٢٥٩٢٩٤٨	٢٠٩٠٩٠	٣١٠٢	-	٨٠٦١٩٧٢	٢٣٩٠٠	٥١٣٨٥٤	٢١٥٩٢٤	١٠٨٧٧٦	١٠٧١٤٨	أمريكا اللاتينية والكاريبي
١٢٢٨٩٤٠	-	٣٧٩٠	-	-	-	-	٧٩٧٨٠٠	٤٢٧٣٥٠	-	٤٢٧٣٥٠	أمريكا الشمالية
١٣١٣٣٢	-	١٣٢	-	-	-	-	٦١٧٠٨	٦٩٤٩٢	٤٥٨١	٦٤٩١١	أوقيانوسيا
٧٤٧٩١٩٣٩	٢٥٩٢٩٤٨	١١٨٢٩١٠	٢٨٢٠٣٤٨	٢٣١٢٩٢٦	٤١٤٢٥١٤٧	٥٩٣٨١٤	٣٥٠٣٢٨٤	٢٠٣٦٠٥٦٢	٢٤٣٠٢١	٢٠١١٧٥٤١	المجموع

ملاحظات

البيانات مقدمة عموماً من الحكومات استناداً إلى تعريفها هي وأساليبها في جمعها. وضع العلامة (-) يعني أن القيمة صفر، أو غير متاحة أو غير منطبقة. وجميع البيانات مؤقتة وقابلة للتغيير.

- (١) بلد أو إقليم اللجوء أو الإقامة.
- (٢) الأشخاص المعترف بهم كلاجئين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧، أو اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ وفقاً لنظام المفوضية الأساسي، والأشخاص الذين مُنحوا شكلاً تكملياً من أشكال الحماية والأشخاص الذين حصلوا على حماية مؤقتة. وفي الحالات التي لم تُنح فيها أرقام من الحكومة، قدّرت المفوضية أعداد اللاجئين في العديد من البلدان الصناعية استناداً إلى اعترافها بكل ملتصق لجوء خلال عشر سنوات.
- (٣) هذه الفئة ذات طابع وصفي وتشمل مجموعات الأفراد الموجودين خارج بلد أو إقليم منشئهم ويواجهون مخاطر تتعلق بالحماية مشابهة لما يواجهه اللاجئون، لكن صفة اللاجئ لم تُؤكّد لهم لأسباب عملية أو لأسباب أخرى.
- (٤) الأشخاص الذين لا تزال طلباتهم للجوء أو للحصول على صفة اللاجئ معلقة في أي مرحلة من مراحل إجراءات اللجوء.
- (٥) اللاجئون الذين عادوا إلى منشئهم الأصلي خلال عام ٢٠١٨. المصدر: بلد المنشأ وبلد اللجوء.
- (٦) الأشخاص المشردون داخلياً في بلدانهم ويحصلون على الحماية/المساعدة من المفوضية. وتشمل هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذي يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع المشردين داخلياً. وهذه الفئة ذات طابع وصفي وتشمل مجموعات الأشخاص الموجودين داخل بلد جنسيتهم أو بلد إقامتهم المعهودة ويواجهون مخاطر تتعلق بالحماية مشابهة للمخاطر التي يواجهها المشردون داخلياً ولم يمكن الإبلاغ عنهم ضمن هذه الفئة لأسباب عملية أو لأسباب أخرى.
- (٧) أشخاص مشردون داخلياً تعني بهم المفوضية وعادوا إلى مكان منشئهم خلال عام ٢٠١٨.
- (٨) تشير هذه الفئة إلى الأشخاص الذين لا تعتبرهم أي دولة من مواطنيها بموجب قوانينها. وتشير أيضاً إلى الأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية لأن هذا الوصف ينطبق عليهم بموجب هذا التعريف الدولي، غير أن البيانات المقدمة من بعض البلدان قد تشمل أيضاً الأشخاص غير محددى الجنسية. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجدول ٧ من المرفق في العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.unhcr.org/statistics/17-WRD-table-7.xls>.
- (٩) تشير هذه الفئة إلى الأشخاص الذين لا يندرجون مباشرة في أي من الفئات الأخرى بالضرورة، لكنهم قد يحصلون على خدمات الحماية/المساعدة من المفوضية. وقد تستند هذه الأنشطة إلى أساس إنساني أو أسس خاصة أخرى.
- (١٠) تشير فئة الفنزويليين المشردين بالخارج إلى الأشخاص الذين غادروا فنزويلا بسبب تدهور الأوضاع داخل البلد، لكنهم لم يتقدموا للحصول على اللجوء في البلد الموجودين به. وحسبما ورد في المذكرة التوجيهية بشأن اعتبارات الحماية الدولية للفنزويليين (أيار/مايو ٢٠١٧)، تعتبر المفوضية أن غالبية الرعايا الفنزويليين أو الأشخاص عديمي الجنسية الذين أقاموا في فنزويلا بصورة معهودة بحاجة إلى الحماية الدولية بموجب المعايير المشمولة باتفاق كارتاخينا، على أساس التهديدات التي تتعرض لها حياتهم وأمنهم وحريةهم الناجمة عن أحداث تتسبب في إيقاع اضطراب خطير في النظام العام في فنزويلا. ووفقاً لتوجيهات الأمين العام، تنسق المفوضية عن كثب مع المنظمة الدولية للهجرة من أجل الاستجابة للتدفقات الخارجة للفنزويليين.
- (١١) يشير الرقم المتعلق بانعدام الجنسية إلى تعداد أُجري في عام ٢٠١١، وقد عُدل الرقم لمراعاة عدد الأشخاص غير محددى الجنسية الذين أُكّدت جنسيتهم في الفترة ٢٠١١-٢٠١٧.
- (١٢) وفقاً لحكومة الجزائر، يوجد حوالي ١٦٥ ٠٠٠ لاجئ صحراوي في مخيمات تندوف. وتُدرج البيانات الإحصائية المتصلة باللاجئين لأسباب إنسانية صرف. ويقدر أن عدد الأشخاص الذين يحتاجون خدمات المساعدة الإنسانية أكبر من هذا الرقم بكثير.
- (١٣) تستند أرقام أستراليا عن ملتصقي اللجوء إلى عدد الطلبات المقدمة للحصول على تأشيرات الحماية.
- (١٤) يشمل رقم اللاجئين ٩٠٦ ٦٣٥ شخصاً عديمي الجنسية من ميانمار.
- (١٥) تعود أرقام اللاجئين إلى نهاية عام ٢٠١٦.
- (١٦) تعود جميع الأرقام إلى نهاية عام ٢٠١٦.
- (١٧) يندمج اللاجئون الفيتناميون البالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ شخص بشكل جيد في المجتمع ويحصلون على حماية الحكومة الصينية عملياً.
- (١٨) يستند الرقم المتعلق بانعدام الجنسية إلى تقديرات الحكومة بشأن الأفراد الذين هاجروا أو هاجر آباؤهم أو أجدادهم إلى كوت ديفوار قبل الاستقلال أو بعيده، ولم يثبتوا جنسيتهم عند الاستقلال أو قبل تغيير قانون الجنسية في عام ١٩٧٢. ويستمد جزء من هذه التقديرات من حالات رُفض فيها تسجيل الناخبين في عام ٢٠١٠ لأن السلطات الانتخابية لم تستطع تحديد

- جنسيتهم آنذاك. وُعُدلت التقديرات لتعكس عدد الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية من خلال الإجراءات الخاصة بشأن 'اكتساب الجنسية بالإعلان' حتى نهاية عام ٢٠١٦. ولا تشمل التقديرات الأفراد مجهولي الأبوين الذين جرى التخلي عنهم وهم أطفال ولا يُعتبرون مواطنين بموجب القانون الإيفواري.
- (١٩) أُنعت المفوضية أنشطتها لمساعدة المشردين داخلياً في قبرص في عام ١٩٩٩. وللاطلاع على مزيد من المعلومات انظر الموقع الشبكي لمركز رصد التشرّد الداخلي.
- (٢٠) تعمل المفوضية حالياً مع السلطات والجهات الفاعلة الأخرى لتحديد نسبة الأشخاص الذين وجدوا حلاً فعلياً لمشكلة الجنسية بموجب القانون ١٦٩-١٤. ومنذ اعتماد القانون ١٦٩-١٤ في أيار/مايو ٢٠١٤، اتخذت الجمهورية الدومينيكية خطوات مهمة لتأكيد الجنسية الدومينيكية بالتحقق من صحة شهادات ميلاد الأشخاص المولودين في البلد من أبوين مهاجرين. ووفقاً للمعلومات المقدمة من السلطات، كان ٢٦ ١٥٣ شخصاً قد تلقوا وثائق الأحوال المدنية الدومينيكية بحلول نهاية عام ٢٠١٨. ويوجد أيضاً ٣٠٨ أشخاص تقدموا رسمياً بطلباتهم للجنس لوزارة الداخلية في نهاية عام ٢٠١٨، وينتظرون قرارات منحهم الجنسية.
- (٢١) يتمتع تقريباً معظم الأشخاص المسجلين بوصفهم عديمي الجنسية بالإقامة الدائمة وبحقوق تزيد عما يرد في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية.
- (٢٢) يشير عدد الأشخاص عديمي الجنسية إلى الأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية وولّدوا في الجمهورية الدومينيكية قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وحددتهم المفوضية في هابتي منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- (٢٣) ريثما يتم إجراء دراسة أدق بشأن عديمي الجنسية في العراق، عُدل تقدير عديمي الجنسية في البلد ليعكس انخفاض حالات انعدام الجنسية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي يتيح لعديمي الجنسية طلب الجنسية في ظروف معينة. وقد تأتي التخفيض البالغ ١١٥ حالة (من ٤٧ ٦٣٠ إلى ٤٧ ٥١٥) من تقديرات اعتمدت على مصادر متعددة.
- (٢٤) تمثل الأرقام تقديرات وضعتها المفوضية.
- (٢٥) يشمل ٦٠٠ ٣٤ لاجئ عراقي سجلتهم المفوضية في الأردن. وقدرت الحكومة عدد العراقيين بحوالي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص في نهاية آذار/مارس ٢٠١٥. ويشمل هذا العدد لاجئين وفئات أخرى من العراقيين.
- (٢٦) فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتصلة بانعدام الجنسية، يضم هذا الرقم أشخاصاً موضع عناية للمفوضية يشملهم قانونان مختلفان في لاتفيا. ويسري على ١٧٤ شخصاً منهم قانون جمهورية لاتفيا المتعلق بعديمي الجنسية المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويسري على ٦٧٠ ٢٢٤ شخصاً قانون لاتفيا المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المتعلق بوضع مواطني الاتحاد السوفييتي السابق الذين ليسوا من مواطني لاتفيا أو أي دولة أخرى ("غير مواطنين"). وفي سياق لاتفيا بالذات، يتمتع "غير المواطنين" بالحق في الإقامة في لاتفيا بحكم القانون وبمجموعة من الحقوق والواجبات تتجاوز عموماً الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الحماية من الإبعاد، وبالتالي يمكن اعتبار "غير المواطنين" حالياً أشخاصاً لا تنطبق عليهم الاتفاقية وفقاً للمادة ٢-١.
- (٢٧) تعود أرقام اللاجئين إلى نهاية عام ٢٠١٦.
- (٢٨) يستند الرقم المحدث إلى برنامج للتسجيل والمساعدة القانونية المجتمعية تتولاه ابتداء من عام ٢٠١٤ منظمة غير حكومية محلية في غرب ماليزيا بدعم تقني من المفوضية. وخلال عام ٢٠١٨، اكتسب ٧٨١ شخصاً من المسجلين الجنسية الماليزية.
- (٢٩) يضم عدد الأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية، الأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين والأشخاص غير محددتي الجنسية المقيمين في ولايات أخرى في ميانمار. وقُدّر عدد الأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين استناداً إلى تقرير تعداد عام ٢٠١٤ وبيانات عام ٢٠١٧ التي أعدتها هيئة الإدارة العامة التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. ولا يضم هذا العدد حوالي ١٢٥ ٠٠٠ شخص من المشردين داخلياً عديمي الجنسية المشمولين أيضاً بولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية لكونهم مشمولين أصلاً بالأرقام المتعلقة بالمشردين داخلياً. وقُدّر مجموع الأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين بحوالي مليون شخص في عام ٢٠١٤ وفقاً لتقرير الحكومة عن التعداد. وأدخلت تنقيحات لمراعاة عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين فروا إلى بنغلاديش خلال عام ٢٠١٧. أما العدد المتبقي من الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في منطقة مونغداو في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فغير مؤكد بدرجة كبيرة بسبب الافتقار

- إلى بيانات شاملة موثوقة إضافة إلى القيود الشديدة على الوصول للمنطقة. وخارج ولاية راخين، يستند عدد الأشخاص الذين لم يتسن تحديد جنسيتهم (٢٥ ٩٣٩) إلى البيانات الحكومية التي صدرت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتبين عدد الأشخاص الحاملين لبطاقة هوية التحقق الوطني، الذين لم تؤكد جنسيتهم بعد.
- (٣٠) قدمت الحكومة هذه البيانات في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- (٣١) تشير دراسات مختلفة إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص لا يحملون شهادة الجنسية في نيبال. ومع أن هؤلاء الأشخاص ليسوا جميعاً عديمي الجنسية بالضرورة، تعمل المفوضية عن كثب مع حكومة نيبال والشركاء لمعالجة هذه الحالة.
- (٣٢) قدمت الحكومة هذه البيانات في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- (٣٣) تعتمد الأرقام المستكملة على المعلومات المحدثة المتعلقة بالأشخاص ذوي الأصول الإندونيسية الذين حصلوا على الجنسية.
- (٣٤) تتضمن المعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي بيانات إحصائية عن جمهورية القرم المستقلة ذاتياً ومدينة سيفاستبول في أوكرانيا التي يحتلها الاتحاد الروسي مؤقتاً. ويشير الرقم المتعلق بعديمي الجنسية إلى أرقام تعداد عام ٢٠١٠ التي عدلت عدد الحاصلين منهم على الجنسية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٨.
- (٣٥) تتصل جميع الأرقام بمنتصف عام ٢٠١٨.
- (٣٦) أعدت الحكومة التقدير المتعلق بعدد اللاجئين العراقيين. وسجلت المفوضية ١٥ ٧٠٠ عراقي في نهاية عام ٢٠١٨. ووفقاً لبعض التقارير، أمكن تحييد عدد الأشخاص عديمي الجنسية ما بين ٢٠١١-٢٠١٨، لكن لم تتأكد حتى الآن أي أرقام رسمية.
- (٣٧) يمثل عدد اللاجئين السوريين في تركيا تقديراً أعدته الحكومة.
- (٣٨) يشمل عدد المشردين داخلياً في أوكرانيا ٧٠٠ ٠٠٠ شخص يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع المشردين داخلياً.
- (٣٩) يشير الرقم المتعلق بحالات انعدام الجنسية إلى الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة ممن أبلغت عنهم حكومة أوزبكستان في عام ٢٠١٠. وعُدل هذا الرقم ليعكس عدد الأشخاص الذين مُنحوا جنسية أوزبكستان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والبالغ ٦ ٧٦١ شخصاً.
- (٤٠) تُنجز حالياً دراسة من أجل إعداد تقدير منقح لعدد حالات انعدام الجنسية.
- المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/الحكومات.

الجدول ٢

ميزانية المفوضية ونفقاتها لعام ٢٠١٨
بدولارات الولايات المتحدة

المنطقة الفرعية/المنطقة	دفتر الحسابات	الركيزة ١	الركيزة ٢	الركيزة ٣	الركيزة ٤	المجموع
المنطقة الفرعية/المنطقة	برنامج اللاجئين	برنامج عديمي الجنسية	مشاريع إعادة الإدماج	مشاريع المشردين داخلياً		
غرب أفريقيا	١٨٥ ٨٩٧ ٣٦٤	١٥ ٢١٥ ٢٦٧	٣٥ ٣٦١ ٨٠٨	٥٨ ٠٨٥ ٦٨٢	٢٩٤ ٥٦٠ ١٢١	
	١١٥ ٥١٤ ٠٥٥	٥ ٣٩٦ ٨٣٥	١٥ ٢٧٠ ١٢٨	١٦ ٨٠٨ ٢٣٣	١٥٢ ٩٨٩ ٢٥١	
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	١ ٥٢١ ٨٢٢ ٢٠٠	٧ ٢٢٣ ٩٧٠	٧٠ ٢٩٦ ٢٩٥	١٢٨ ٤٩٨ ٣١٨	١ ٧٢٧ ٨٤٠ ٧٨٤	
	٧٠٧ ٨٨٣ ٦٥٦	٢ ٧١٦ ٨٣٢	٢٣ ٧٩٥ ٦٦٢	٥٦ ٣١٠ ٧٦٢	٧٩٠ ٧٠٦ ٩١٢	
وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى	٤٦٢ ٥٨٣ ٣٣٩	١ ٦٦١ ٣١٣	٣٤ ٦٤٩ ٣٨٧	١٠٩ ٣٣٤ ٤٦٣	٦٠٨ ٢٢٨ ٥٠١	
	٢٢٥ ٥٥٢ ٢٦٢	٦٨٩ ٢٩٩	١٧ ٨٨٦ ٣٩٨	٤٩ ٨٩٥ ٥٣٥	٢٩٤ ٠٢٣ ٤٩٤	
الجنوب الأفريقي	١٢٣ ١٠٧ ٣١٠	١ ٨٩٦ ٨٦٥	صفر	صفر	١٢٥ ٠٠٤ ١٧٥	
	٦٥ ٦٥٠ ١٩١	٧٧٣ ٩٥٢	صفر	صفر	٦٦ ٤٢٤ ١٤٣	
المجموع الفرعي لأفريقيا	٢ ٢٩٣ ٤١٠ ٢١٣	٢٥ ٩٩٧ ٤١٥	١٤٠ ٣٠٧ ٤٨٩	٢٩٥ ٩١٨ ٤٦٣	٢ ٧٥٥ ٦٣٣ ٥٨٠	
	١ ١١٤ ٦٠ ١٦٥	٩ ٥٧٦ ٩١٨	٥٦ ٩٥٢ ١٨٨	١٢٣ ٠١٤ ٥٣٠	١ ٣٠٤ ١٤٣ ٨٠١	
الشرق الأوسط	١ ١١٣ ٦٦٣ ٧٠٠	١ ٣١٣ ٤٤٥	٢٥٩ ٢٠٠ ٠٠٠	٨٦٢ ٧٦٨ ٨٢٦	٢ ٢٣٦ ٩٤٥ ٩٧١	
	٦٩٦ ٦٦٠ ٦٩٩	٨٦٤ ٢٧٧	٢٩ ٣٦٩ ٦٣٦	٣٩٩ ٧١٨ ٩٠٥	١ ١٢٦ ٦١٣ ٥١٧	
شمال أفريقيا	٢٣٤ ١٦٢ ٥٢١	صفر	صفر	١٠ ٦٥٨ ٥٦٥	٢٤٤ ٨٢١ ٠٨٦	
	١١٨ ٤٢٨ ١٣٢	صفر	صفر	١٠ ٠١٠ ٣٥١	١٢٨ ٤٣٨ ٤٨٣	
المجموع الفرعي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط	١ ٣٤٧ ٨٢٦ ٢٢١	١ ٣١٣ ٤٤٥	٢٥٩ ٢٠٠ ٠٠٠	٨٧٣ ٤٢٧ ٣٩١	٢ ٤٨١ ٧٦٧ ٠٥٧	
	٨١٥ ٠٨٨ ٨٣١	٨٦٤ ٢٧٧	٢٩ ٣٦٩ ٦٣٦	٤٠٩ ٧٢٩ ٢٥٦	١ ٢٥٥ ٠٥٢ ٠٠٠	
جنوب غرب آسيا	٢٠٣ ٣١٠ ٢٧٥	٥٩٩ ٠٠٠	٨٩ ٢٢٦ ١٧٩	٣٠ ٦٥٦ ٩٧١	٣٢٣ ٧٩٢ ٤٢٦	
	٧١ ٣٤١ ٠٤٤	١١٢ ٩٤٧	٣٣ ٦٧٣ ٩٣٥	٢١ ٤٩٠ ٤٦٣	١٢٦ ٦١٨ ٣٩٠	
وسط آسيا	٦ ٥٢٩ ٨٨٩	٢ ٠٨٦ ١١٠	صفر	صفر	٨ ٦١٥ ٩٩٩	
	٣ ٧١٨ ٠٩٤	١ ٦٠٢ ٠٣١	صفر	صفر	٥ ٣٢٠ ١٢٤	
جنوب آسيا	٢٦ ٨٥٥ ٣١٩	٨٢٨ ٠٤٩	صفر	صفر	٢٧ ٦٨٣ ٣٦٧	
	١٣ ٧٨٨ ٥٠٢	٦١٢ ٨٣٤	صفر	صفر	١٤ ٤٠١ ٣٣٦	
جنوب شرق آسيا	٢٨٠ ٢٢٥ ٧٣٤	٢٧ ٨٠١ ٤٦٢	صفر	١٨ ٥٦٠ ٨٦١	٣٢٦ ٥٨٨ ٠٥٦	
	١٩٠ ٤١٩ ٨٣٨	١٢ ٤٩٠ ٤٣٤	صفر	٩ ٩٩٤ ٧٧٣	٢١٢ ٩٠٥ ٠٤٥	
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١٣ ٥٣٣ ٠٠٨	٣٢٥ ١٣٣	صفر	صفر	١٣ ٨٥٨ ١٤١	
	٩ ٦٧٥ ٥٨١	٢٨٠ ٠٨٧	صفر	صفر	٩ ٩٥٥ ٦٦٨	

المنطقة الفرعية/المنطقة	دفتر الحسابات	الركيزة ١	الركيزة ٢	الركيزة ٣	الركيزة ٤
المنطقة الفرعية/المنطقة	دفتر الحسابات	برنامج اللاجئين	برنامج عملي الجنسية	مشاريع إعادة الإدماج	مشاريع المشردين داخلياً
المجموع الفرعي لآسيا والمحيط الهادئ		٥٣٠ ٤٥٤ ٢٢٤	٣١ ٦٣٩ ٧٥٣	٨٩ ٢٢٦ ١٧٩	٤٩ ٢١٧ ٨٣٢
		٢٨٨ ٩٤٣ ٠٦٠	١٥ ٠٩٨ ٣٣٣	٣٣ ٦٧٣ ٩٣٥	٣١ ٤٨٥ ٢٣٥
أوروبا الشرقية		٤٥٩ ٩٩٩ ٢٠٦	٢ ٢٩٩ ٢٦٦	صفر	٢٩ ٢١٣ ٨١٧
		١٣٩ ٤٥٠ ٤٧٧	١ ٦٥٧ ٧٩٥	صفر	١٧ ٦٩٠ ٥٣٩
جنوب شرق أوروبا		٣٩ ٦٩٠ ٥٣٨	٥ ٤٣٣ ٢٩٠	صفر	صفر
		٢٢ ٩٧٨ ٢٣٧	٣ ١٥٦ ٣٩٥	صفر	صفر
شمال أوروبا وغربها وجنوبها		٣٤١ ٥٢٨ ٤٠٤	٣ ٠٣٢ ٨٠٠	١٦٢ ٦٥٣	صفر
		٢٩٨ ٠٦٦ ٠٤٣	٢ ٣٢٣ ٥٣٨	١٢١ ٩٣٨	صفر
المجموع الفرعي لأوروبا		٨٤١ ٢١٨ ١٤٩	١٠ ٧٦٥ ٣٥٦	١٦٢ ٦٥٣	٢٩ ٢١٣ ٨١٧
		٤٦٠ ٤٩٤ ٧٥٧	٧ ١٣٧ ٧٢٧	١٢١ ٩٣٨	١٧ ٦٩٠ ٥٣٩
أمريكا الشمالية والكاربي		٢٥ ٨١٤ ٧٥٧	٧ ٩٦٥ ٦١٨	صفر	صفر
		١٤ ٥٩٥ ٩٧٩	٤ ٧٠٩ ٤٨١	صفر	صفر
أمريكا اللاتينية		١٤٩ ٤٨٣ ٠١٠	١ ١٧٥ ٨٥٥	صفر	٢١ ٥٥٦ ٤٩٥
		١٠١ ٩٣٣ ٨٥٠	٥٧٥ ٩٧٧	صفر	١١ ٨٦٣ ٣٥٧
المجموع الفرعي للأمريكتين		١٧٥ ٢٩٧ ٧٦٧	٩ ١٤١ ٤٧٣		٢١ ٥٥٦ ٤٩٥
		١١٦ ٥٢٩ ٨٢٩	٥ ٢٨٥ ٤٥٨		١١ ٨٦٣ ٣٥٧
المجموع الفرعي للأنشطة الميدانية		٥ ١٨٨ ٢٠٦ ٥٧٤	٧٨ ٨٥٧ ٤٤١	٤٨٨ ٨٩٦ ٣٢٢	١ ٢٦٩ ٣٣٣ ٩٩٩
		٢ ٧٩٥ ٦٥٦ ٦٤٢	٣٧ ٩٦٢ ٧١٤	١٢٠ ١١٧ ٦٩٦	٥٩٣ ٧٨٢ ٩١٧
البرامج العالمية		٤٦٥ ٥١٨ ٤٨٧	صفر	صفر	صفر
		٤٣٥ ٥٦٩ ٥٥٦	صفر	صفر	صفر
المقر		٢٣٩ ٩٧٢ ١٨٧	صفر	صفر	صفر
		٢٣٥ ٠٧٥ ٩١٧	صفر	صفر	صفر
المجموع الفرعي للأنشطة المبرمجة		٥ ٨٩٣ ٦٩٧ ٢٤٨	٧٨ ٨٥٧ ٤٤١	٤٨٨ ٨٩٦ ٣٢٢	١ ٢٦٩ ٣٣٣ ٩٩٩
		٣ ٤٦٦ ٣٠٢ ١١٤	٣٧ ٩٦٢ ٧١٤	١٢٠ ١١٧ ٦٩٦	٥٩٣ ٧٨٢ ٩١٧
احتياطي التشغيل		٤٦٤ ٤٢٥ ٠١١	صفر	صفر	صفر
احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية		١٣ ٢٤٢ ٩٩١	صفر	صفر	صفر
الموظفون الفنيون المبتدئون		١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر
		٨ ٠٨٨ ١٠٧	صفر	صفر	صفر
المجموع		٦ ٣٨٣ ٣٦٥ ٢٥٠	٧٨ ٨٥٧ ٤٤١	٤٨٨ ٨٩٦ ٣٢٢	١ ٢٦٩ ٣٣٣ ٩٩٩
		٣ ٤٧٤ ٣٩٠ ٢٢٢	٣٧ ٩٦٢ ٧١٤	١٢٠ ١١٧ ٦٩٦	٥٩٣ ٧٨٢ ٩١٧